



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ  
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ  
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

## SOYKIRIM SUÇUNUN TEŞHİSİNDE ROMA STATÜSÜ'NÜN ROLÜ

ARKAN ABDULRAHMAN DINO

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA  
2020



جامعة الشرق الأدنى  
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية  
كلية الحقوق / قسم القانون العام

دور نظام روما الاساسي في تشخيص جريمة الابادة الجماعية

اركان عبدالرحمن دينو

رسالة ماجستير

# **SOYKIRIM SUÇUNUN TEŞHİSİNDE ROMA STATÜSÜ'NÜN ROLÜ**

ARKAN ABDULRAHMAN DINO

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ  
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ  
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

**DANIŞMAN**

**PROF. DR. WEADI SULAIMAN ALI**

LEFKOŞA  
2020

# دور نظام روما الاساسي في تشخيص جريمة الابادة الجماعية

اركان عبدالرحمن دينو

جامعة الشرق الأدنى  
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية  
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي

## KABUL VE ONAY

ARKAN ABDULRAHMAN DINO tarafından hazırlanan “Soykırım suçunun teşhisinde Roma Statüsü'nün rolü” başlıklı bu çalışma, 25/01/2020 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak Kabul edilmiştir.

## JÜRİ ÜYELERİ

.....  
**Prof.Dr. Weadi Sulaiman Ali** (Danışman)  
Yakın Doğu Üniversitesi  
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....  
**Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul** (Başkan)  
Yakın Doğu Üniversitesi  
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....  
**Yrd.Doç.Dr. Nadhim Younis Othman Alsarhan**  
Yakın Doğu Üniversitesi  
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

.....  
**Prof . Dr. Mustafa Sağsan**  
**Sosyal Bilimler Enstitüsü**  
**Müdürü**

## قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير اركان عبدالرحمن دينو في رسالته الموسومة بـ " دور نظام روما الاساسي في تشخيص جريمة الابادة الجماعية" بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2020 /01/25، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير

### أعضاء لجنة المناقشة

.....  
الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي ( المشرف )  
جامعة الشرق الادنى  
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....  
الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول (رئيس لجنة المناقشة )  
جامعة الشرق الادنى  
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....  
الاستاذ المساعد الدكتور ناظم يونس عثمان  
جامعة الشرق الادنى  
كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

.....  
الاستاذ الدكتور مصطفى صاغصان  
الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية  
المدير

## BİLDİRİM

Ben **ARKAN ABDULRAHMAN DINO** olarak beyan ederim ki '**Soykırım suçunun teşhisinde Roma Statüsü'nün rolü**' başlıklı tezi '**Prof .Dr. Weadi Sulaiman Ali**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih :

İmza :

Adı ve Soyadı: ARKAN ABDULRAHMAN DINO

## الاعلان

أنا اركان عبدالرحمن دينو ، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان دور نظام روما الاساسي في تشخيص جريمة الابادة الجماعية "، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي ، ولقد أعددتها بنفسي تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى.

هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة ، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ:

التوقيع:

الاسم و اللقب: اركان عبدالرحمن دينو



## TEŞEKKÜR

Herşeyden önce Yararlı olması dileğiyle bu çalışmayı tamamlamamda bana yardım eden Yüce Allah'a şükürler olsun. çalışmanın başlangıcından itibaren çalışma kursumda bize en iyi şekilde anlatan öğretmenlerimize. Araştırma danışmanı prof.Dr.Weadi Sulaiman Ali'ye çok teşekkürler. Yüksek lisans program birimi Bölüm Başkanı Prof.Dr.Mustafa **Sağsan** a yardımlarından dolayı çok teşekkür ederim. Arapça yüksek lisans programının başarılı olması için çaba gösteren sevgili kardeşim Kawar Mohammed Musa'ya profesör, arkadaşlarım, ailem ve yakınlarıma başından beri beni destekleyen herkese teşekkür ederim.

## شكر وتقدير

الشكر قبل الخلق لله عز وجل، الذي أعانني على أتمام هذا العمل عسى أن يكون نافعاً، والشكر المتواصل لجميع اساتذتنا الذين كانوا دائماً خير معينين لنا منذ بداية الدراسة والى الكورس الأخير من الدراسة... ، ومن ثم اشكر الأستاذ الدكتور وعدي سليمان علي المشرف على الرسالة والذي لم يقصر في أبداء الملاحظات العلمية، والشكر الموصول للأستاذ الدكتور مصطفى صاغصان رئيس قسم الدراسات العليا بجامعة الشرق الأدنى على كل ما يبذله من مساعي من اجل إنجاح برنامج الدراسات العليا باللغة العربية، والشكر للأخ العزيز كاوار محمد موسى المشرف على البرنامج العربي في الجامعة لما يقدمه من خدمات ادارية، كما أشكر كل من ساندني منذ البداية من أساتذة واصدقاء وأهل وأقرباء

## ÖZ

### SOYKIRIM SUÇUNUN TEŞHİSİNDE ROMA STATÜSÜ'NÜN ROLÜ

Soykırım suçu, uluslararası toplum üzerinde büyük ve derin etkisi olan ve uluslararası kişilerin iç ve dış düzeyde ki ilgi ve ilgi lerinin konusu olan suçlardan biridir. ve uluslararası toplum üzerinde büyük bir etkiye sahiptir, ancak aynı zamanda bilimsel ve hukuki araştırma alanında hak ettiği önemi elde etmemiştir, bu nedenle bu çalışma, mekanizmalarını ve yönlerini tam olarak bilgilendirmek için bu konuya değinmiştir ve bu suç uluslararası hukuk tarafından ele alınmış ve ele alınmıştır ve bu suç önemli bir yer kaplar. İnsan vicdanını ve uluslararası toplumun vicdanını etkilediği için dünyada işlenen suçlar arasında, birçok toplum bu tür korkunç suçların etkilerinden muzdarip olmuştur ve belirli bir ülke ile sınırlı değildir ve bu uluslararası suç bilgilendirmek amacıyla, uluslararası anlaşmalar ve araçlar onların suç ve ceza, en önemlisi 1946 soykırımı yasaklayan Antlaşması, özellikle birinci ve ikinci dünya savaşları, özellikle birinci ve ikinci dünya savaşlarından sonra, kurbanlarını iddia sonra, bu suçun ciddiyetini azaltmak için kurulmuştur bilgilendirmek için yapılmıştır. 20 milyondan fazla insan, ayrıca bu suç ve İkinci Dünya Savaşı'ndan sonra boyutları hakkında ulusal mevzuat, ancak bu suç hızla aşırılık yanlısı ve terörist gruplar ve bazı haydut devletler ve otoriter hükümetler tarafından silahsız sivillere dönüştü, bu yüzden ele alınması ve konuları ele alınması gerekiyordu, özellikle onun sütunları ve unsurları yalan yönleri, sivillerin neden olduğu büyük yıkım büyüklüğü göz önüne alındığında, çocuklar, kadınlar ve yaşlılar, ve Tsei kabileleri soykırımından Ruanda'da ne oldu en önemli örnekleri. 1990'ların başında, 2018-2014 yılları arasında Musul'da terör örgütleri (İŞİd) tarafından 8 binden fazla insan Sırp güçleri tarafından vahşice ve barbarca öldürüldü. Bu temelde, çalışmamız da Roma Tüzüğü'nün soykırım ın teşhisindeki rolünü incelemektedir.

**Anahtar kelimeler** :Soykırım, Roma Tüzüğü, İnsan Hakları, Uluslararası Suçlar, Uluslararası Hukuk

## ABSTRACT

### THE ROLE OF THE ROME STATUTE IN DIAGNOSING THE CRIME OF GENOCIDE

The crime of genocide is one of the crimes that has a great and profound impact on the international community and is the subject of the consideration and attention of international persons at the domestic and international levels, and it has a great impact on the international community, but at the same time it has not received the importance it deserves in the field of scientific and legal research, so this study addressed this matter in order to fully inform its mechanisms and aspects, and what has been addressed and addressed by international law on this crime, and that this crime occupies an important place. Among the crimes committed in the world because they affect the human conscience and the conscience of the international community, many societies have suffered from the effects of this kind of horrific crimes and are not limited to a particular country, and in order to inform this international crime, international treaties and instruments have been concluded in order to urge their criminalization and punishment, the most important of which is the Treaty prohibiting the genocide of 1946, which was formed in order to reduce the seriousness of this crime, especially after the first and second world wars, which claimed its victims. More than 20 million people, as well as national legislation on this crime and its dimensions after the Second World War, but this crime quickly turned to unarmed civilians by extremist and terrorist groups and some rogue states, and authoritarian governments, so it had to be addressed and discussed in its topics, especially the aspects that lie in its pillars and elements, given the magnitude of the massive destruction caused by civilians, children, women and the elderly, and the most important examples of what happened in Rwanda from the genocide of the Tribes of Ties. In the early 1990s, more than 8,000 people were brutally and barbarically killed by Serb forces, as well as massacres and mass exterminations of the Yazidi community by terrorist groups (ISIS) in Mosul between 2018 and 2014. On this basis.

**Keywords:** Genocide, Rome Statute, Human Rights, International Crime, International Law

## الملخص

### دور نظام روما الاساسي في تشخيص جريمة الابادة الجماعية

تعتبر جريمة الابادة الجماعية من الجرائم التي يكون لها تأثير كبير وبالغ على المجتمع الدولي وهي محل بحث وانظار الاشخاص الدوليين على الصعيدين الداخلي والدولي، ولها تأثيرها البالغ في المجتمع الدولي الا انها في نفس الوقت لم تلقى تلك الاهمية التي تستحقها في مجال البحث العلمي والقانوني، لذلك تطرقت هذه الدراسة الى هذا الامر من اجل الاحاطة بمكوناته وجوانبه بشكل وافي، وما تم التطرق اليه وتناوله من قبل القانون الدولي حول هذه الجريمة، وان هذه الجريمة تحتل مكانة مهمة ما بين الجرائم التي ترتكب في العالم لأنها تمس الضمير الانساني و وجدان المجتمع الدولي، وقد عانت الكثير من المجتمعات من اثار هذا النوع من الجرائم المروعة وهي لا تقتصر على دولة بعينها، ومن اجل الاحاطة بهذه الجريمة الدولية فقد عقدت معاهدات دولية وصكوك من اجل الحث على تجريمها ومعاقبة مرتكبيها ومن اهم هذه المعاهدات (معاهدة تحريم الابادة الجماعية لسنة (1946) التي شكلت من اجل الحد من خطورة هذه الجريمة وخاصة ما بعد الحربين العالميتين الاولى والثانية، والتي راح ضحيتها اكثر من (20) مليون شخص، كذلك نصت التشريعات الوطنية على هذه الجريمة وابعادها بعد الحرب العالمية الثانية، الا ان هذه الجريمة سرعان ما اتجهت الى المدنيين العزل من قبل المجموعات المتطرفة والارهابية وبعض الدول المارقة، والحكومات المستبدة، لذلك كان لابد من التطرق اليها والبحث في موضوعاتها وخاصة الجوانب التي تكمن في أركانها وعناصرها نظرا لحجم الدمار الهائل التي تخلفها في المدنيين من الاطفال والنساء والشيوخ العزل، ومن اهم الامثلة على ذلك ما حدث في (رواندا) من اباداة لقبائل (التتسي) في اوائل التسعينات، كذلك ما حدث في البوسنة والهرسك من مجازر و اباداة جماعية حيث قتل اكثر من (8000) شخص بشكل وحشي وهمجي من قبل القوات الصربية، كذلك ما حصل من مجازر و ابادات جماعية للطائفة الايزيدية على يد المجموعات الارهابية (داعش) في الموصل ما بين سنوات 2014-2018. وعلى هذا الأساس تبحث دراستنا في دور نظام روما الاساسي في تشخيص جريمة الإبادة الجماعية.

**الكلمات المفتاحية:** الإبادة الجماعية، نظام روما الأساسي، حقوق الانسان، الجريمة الدولية، القانون الدولي

## İÇİNDEKİLER

<b>KABUL VE ONAY</b> .....	
<b>BİLDİRİM</b> .....	
<b>TEŞEKKÜR</b> .....	iii
<b>ÖZ</b> .....	iv
<b>ABSTRACT</b> .....	v
<b>İÇİNDEKİLER</b> .....	vi
<b>GİRİŞ</b> .....	1
<b>BÖLÜM 1</b> .....	7
<b>Soykırım suçu nedir ve tarihsel gelişimi</b> .....	7
1.1. Soykırım, Orta Çağ, Eski ve Modern .....	8
1.1.1. Soykırım suçu kavramı ve bileşenleri .....	10
1.1.2. Soykırım suçunun tarihsel gelişimi .....	13
1.2. Soykırım suçunu diğer suçlardan ayırt etmek .....	15
1.2.1. Soykırım suçu ile insanlığa karşı suçları birbirinden ayırt etmek .....	16
1.2.2. Soykırım ve savaş suçu arasındaki ayırım .....	18
1.2.3. Soykırım suçu ile işkence suçunun ayırt edilmesi .....	20

<b>BÖLÜM 2</b> .....	21
<b>Soykırım suçunun yasal çerçevesi</b> .....	21
2.1. Uluslararası alanda soykırım suçuyla yüzleşme .....	23
2.1.1. Birleşmiş Milletler aracılığıyla siyasi çatışma .....	24
2.1.2. Soykırım suçuyla adli çatışma .....	25
2.2. Devletlerin iç hukukunda soykırım suçu .....	25
2.2.1. Bazı ülkelerde iç hukukta soykırım suçu .....	26
2.2.2. Irak mevzuatında soykırım suçu .....	26
2.3. Roma Statüsü'nün kurulmasından önce geçici ceza mahkemelerinde soykırım suçu .....	29
2.3.1. Yugoslavya'daki soykırımın faileri .....	31
2.3.2. Ronda'da soykırım faillerinin hesap verebilirliği .....	32
<b>BÖLÜM 3</b> .....	35
<b>Uluslararası Daimi Ceza Mahkemesine sevk, soruşturma ve soykırım yargılama mekanizmaları</b> .....	35
3.1. Uluslararası Daimi Ceza Mahkemesi nezdinde soykırımın transferi .....	35
3.1.1. Savcı tarafından davanın sevk edilmesi .....	36
3.1.2. Bir davanın bir taraf devlet tarafından Uluslararası Ceza Mahkemesi Statüsüne havale edilmesi .....	38

3.1.3. Vakanın Uluslararası Güvenlik Konseyi tarafından sevk edilmesi .....	39
3.1.4. Mahkeme, mahkemeye çıkmaları veya tutuklanmaları için celp çıkarırsa ...	39
3.2. Uluslararası Daimi Ceza Mahkemesi önünde soykırım soruşturması .....	40
3.2.1. Davanın Uluslararası Ceza Mahkemesinde yürütülmesine ilişkin usuller ...	40
3.2.2. Uluslararası Ceza Mahkemesi Birinci Derece Dairesi nezdinde soruşturma yürütmek.....	41
3.2.3. Uluslararası Ceza Mahkemesi Ön Yargılama Dairesinde yargılama usulleri	43
3.3. Uluslararası Daimi Ceza Mahkemesi'nde soykırım suçunun yargılanması .....	43
3.3.1. Temyiz Dairesi nezdinde yargılama prosedürleri .....	44
3.3.2. Uluslararası Daimi Ceza Mahkemesi kararlarının uygulanması .....	45
<b>SON</b> .....	48
<b>KAYNAKÇA</b> .....	51
<b>İNTİHAL RAPORU</b> .....	57
<b>BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU</b> .....	58



## قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
.....	الاعلان
ج.....	شكر وتقدير
د.....	الملخص
ه.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
7.....	الفصل الاول
7.....	ماهية جريمة الابادة الجماعية وتطورها التاريخي
8.....	1.1 الابادة الجماعية العصور الوسطى والقديمة والحديثة
10.....	1.1.1 مفهوم جريمة الإبادة الجماعية واركائها
13.....	2.1.1 التطور التاريخي لجريمة الابادة الجماعية
15.....	2.1 تمييز جريمة الابادة الجماعية عن غيرها من الجرائم
16.....	1.2.1 التمييز بين جريمة الابادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية
18.....	2.2.1 التمييز بين جريمة الابادة الجماعية وجريمة الحرب
20.....	3.2.1 التمييز بين جريمة الابادة الجماعية و جريمة التعذيب

21.....الفصل الثاني

21.....الإطار القانوني لجريمة الإبادة الجماعية

23.....1.2. مواجهة جريمة الإبادة الجماعية دولياً

24.....1.1.2. المواجهة السياسية من خلال الأمم المتحدة

25.....2.1.2. المواجهة القضائية لجريمة الإبادة الجماعية

25.....2.2. جريمة الإبادة الجماعية في القوانين الداخلية للدول

26.....1.2.2. جريمة الإبادة الجماعية في التشريعات الداخلية في بعض الدول

26.....2.2.2. جريمة الإبادة الجماعية في التشريعات العراقية

29.....3.2. جريمة الإبادة الجماعية في المحاكم الجنائية المؤقتة قبل قيام نظام روما الأساسي

31.....1.3.2. مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية في يوغسلافيا

32.....2.3.2. محاسبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية في روندا

35.....الفصل الثالث

35.....اليات الاحالة والتحقيق والمحاكمة لجريمة الإبادة الجماعية امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

35.....1.3. الاحالة في جريمة الإبادة الجماعية امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

36.....1.1.3. إحالة الدعوى من قبل المدعى العام

38.....2.1.3. احالة الدعوى من قبل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

39.....3.1.3. إحالة الدعوى من قبل مجلس الأمن الدولي

- 39.....4.1.3. قيام المحكمة باصدار امر القاء الحضور او القاء القبض
- 40.....2.3. التحقيق في جريمة الابادة الجماعية امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
- 40.....1.2.3. إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية
- 41.....2.2.3. اجراء التحقيقات امام الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية
- 43.....3.2.3. إجراءات سير الدعوى أمام الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية
- 43.....3.3. المحاكمة في جريمة الابادة الجماعية امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
- 44.....1.3.3. إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف
- 45.....2.3.3. تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
- 48.....الخاتمة
- 51.....المصادر والمراجع
- 57.....تقرير الاستيلاء
- 58.....لجنة اخلاقيات البحث العلمي

## المقدمة

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية والتي جاء ذكرها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من اشد واطغر الجرائم التي تعرض لها الجنس البشري على مر الاعوام والسنين، وهي من الجرائم الدولية وتسبب الاضرار بالحياة التي وهبها الخالق العلي للإنسان وكذلك المجموعات الانسانية، وتهدد سلامة الاشخاص وتسلب منهم حقوقهم وحياتهم وهي من الجرائم الدولية التي تقع تحت طائلة القانون الجنائي الدولي حيث تبلورت بشكلها الحالي ابان الحرب العالمية الثانية وشكلت محاكم خاصة من اجل معاقبة ومحاسبة مجرمي الحرب في كل من (نورنبرغ) في المانيا من اجل محاسبة مجرمي الحرب النازيين، وكذلك في (طوكيو) من اجل محاسبة مجرمي الحرب اليابانيين، وتناولت هذه الجرائم القتل والابادة والاسترقاق والابعاد القسري، وتعتبر هذه الافعال لا إنسانية، فقد ترتكب في اوقات السلم او في اوقات الحروب، وقد ترتكب من قبل دول او مجموعات عقائدية او ارهابية عرقية، وتطرق الماد (18) من مشروع مدونة الجرائم ضد امن وسلامة البشرية لسنة (1991) الى تعريف الجرائم التي تخص الجنس البشري وسلامته بانها كل فعل من الافعال المرتكبة بشكل منظم وفي نطاق واسع وتكون هذه الافعال بتحريض من احدى الحكومات او من منظمة او جماعة لأسباب عنصرية او دينية او اثنية، وتقوم بانتهاك واستباحة الحقوق والحيات للإنسان ، وكذلك تشمل افعالا اخرى كالدعارة والاعتداء على اساس الجنس وكل عمل لا انساني اذا ما الحق ضررا بالسلامة الجسدية للإنسان او كان من شأنها ان تمس سلامته العقلية او بكرامته او ان تصيبه في جسده بالأمراض والتشوهات الكبيرة والفادحة بحيث لا يمكن شفائه منها الا بصعوبة بالغة<sup>(1)</sup>.

## اهمية الدراسة

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي يكون لها تاثير كبير وبالغ على المجتمع الدولي وهي محل بحث وانظار الاشخاص الدوليين على الصعيدين الداخلي والدولي، ولها تاثيرها البالغ في المجتمع الدولي الا انها في نفس الوقت لم تلقى تلك الاهمية التي تستحقها في مجال البحث العلمي والقانوني، لذلك تطرقت هذه الدراسة الى هذا الامر من اجل الاحاطة بمكوناته وجوانبه بشكل وافي ، وما تم التطرق اليه

(1) صدر مشروع مدونة الجرائم ضد امن وسلامة الجنس البشري من لجنة القانون الدولي في هيئة الامم المتحدة سنة (1991) ونصت هذه المدونة على الجرائم التي تمس الجنس البشري ومنها الجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية وانه لا بد من وجود الية من اجل محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، ينظر: د. خالد السيد، جريمة الابادة الجماعية، متاح على الرابط التالي: <https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf> تاريخ اخر زيارة 2019/11/16.

وتناوله من قبل القانون الدولي حول هذه الجريمة، وان هذه الجريمة تحتل مكانة مهمة ما بين الجرائم التي ترتكب في العالم لأنها تمس الضمير الانساني و وجدان المجتمع الدولي ، وقد عانت الكثير من المجتمعات من اثار هذا النوع من الجرائم المروعة وهي لا تقتصر على دولة بعينها، ومن اجل الاحاطة بهذه الجريمة الدولية فقد ابرمت معاهدات دولية وصكوك من اجل الحث على تجريمها ومعاقبة مرتكبيها، ومن اهم هذه المعاهدات معاهدة تحريم الابادة الجماعية لسنة (1946) التي شكلت من اجل الحد من خطورة هذه الجريمة وخاصة ما بعد الحربين العالميتين الاولى والثانية التي راح ضحيتها اكثر من (20) مليون شخص ، كذلك نصت التشريعات الوطنية على هذه الجريمة وابعادها بعد الحرب العالمية الثانية، الا ان هذه الجريمة ما لبثت بعد هذه الحرب ان اتجهت الى المدنيين العزل من الناس من قبل المجموعات المتطرفة وبعض الدول المارقة والحكومات المستبدة، لذلك كان لابد من التطرق اليها والبحث في موضوعاتها وخاصة الجوانب التي تكمن في اركانها وعناصرها نظرا لحجم الدمار الهائل التي تخلفها في المدنيين من الاطفال والنساء والشيوخ العزل، ومن اهم الامثلة على ذلك ما حدث في(رواندا) اباداة لقبائل (توتسي) من قبل (هوتو) في اوائل التسعينات، كذلك ما حدث في البوسنة والهرسك من مجازر و اباداة جماعية حيث قتل اكثر من (8000) شخص بشكل وحشي وهمجي من قبل القوات الصربية، كذلك ما حصل من مجازر و ابادات جماعية للطائفة الايزيدية على يد المجموعات الارهابية (داعش) في الموصل سنة 2014.

### اشكالية الدراسة

ان ما تناولته معاهدة تحريم الابادة الجماعية لسنة (1946) وما تطرق اليه نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تكفي بحد ذاتها لمعالجة حالات الابادة الجماعية والانتهاكات التي ترتكب اثناء ارتكاب هذه الجرائم، وتطرقت النصوص التي جاءت بها الى هذه الجرائم والافعال المكونة بالإضافة الى اليات محاسبة ومعاقبة الاشخاص المجرمين الذين ارتكبوا في حق الانسانية جرائم اباداة جماعية، الا ان تطبيق هذه النصوص في الواقع العملي ضعيف نسبيا كونها لم تطبق الا في حالات معينة بعد الحرب العالمية الثانية، كذلك فان هذه النصوص لم تطبق على مجرمي الحرب في الحروب الاهلية والتي ذهب ضحيتها العدد الهائل من الجنس البشري، فقتل من بين المدنيين اعداد كبيرة، وكذلك زادت اعداد التنظيمات الارهابية والتي لا تستند الى اية قواعد لا في اوقات الحرب ولا في اوقات السلم.

## فرضية الدراسة

تفترض هذه الدراسة ان جريمة الابادة الجماعية هي من اعنى واشد واطغر انواع الجرائم التي تمس الجنس البشري في سلامته الجسدية والعقلية والنفسية، فقد تسلب من الاشخاص حياتهم كما هو الحال في عمليات القتل الجماعية او تمس جسدكم كما هو عليه الحال في عمليات التعذيب والقهر الجسماني او في حريرهم كما هو الحال في السجن او الابعاد القسري وخاصة للأطفال منهم، وتفترض الدراسة انه بجانب التشريعات الدولية والتي تجرم هذا النوع من الجرائم فان اصدار تشريعات داخلية من قبل برلمانات الدول تعاقب على هذه الافعال باعتبارها جرائم اباداة جماعية وتجرمها وتحاسب مرتكبيها سوف تحد منها وتحمي سلامة الاشخاص في الدولة من الاعتداء عليها.

## اهداف الدراسة

تعتبر جريمة الابادة الجماعية من اخطر انواع الجرائم التي تطرق اليها القانون الدولي من اجل الوقوف على تفاصيلها ومعرفة اسبابها والحد منها على الصعيدين الدولي والداخلي، ولهذه الدراسة من الاهداف التي تسعى اليها وكما يأتي :

1. الاطلاع على نشأة هذه الجريمة في المجتمع الدولي وتطورها وتأثيراتها البالغة على حياة الاشخاص في العالم، وتمييز هذه الجريمة عن الجرائم الاخرى التي تماثلها من حيث التأثير، استنادا الى التشريعات الجنائية الدولية.
2. البحث عن الوسائل العلمية والتكنولوجية من اجل متابعة مرتكبي هذه الجرائم على جميع الاصعدة الدولية والداخلية، وكذلك محاسبة مرتكبي هذه الجرائم والاهتمام بدور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في رصدها لهذه الجرائم والمحاسبة عليها.

## منهجية الدراسة

بالنظر الى الاهمية البالغة لهذا الموضوع وما يصاحبه من اهتمام دولي وداخلي في المجتمع الدولي، فقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج التاريخي في رصد الحقائق التاريخية حول هذه الجريمة، وكذلك تحليل النصوص من اجل الوقوف عليها لبيان الهدف الرئيسي من ورائها والقاء الضوء عليها وصولا الى الحقيقة المرجوة من ورائها.

## الإطار الزمني والمكاني للدراسة

من الاجل الاحاطة بموضوع الدراسة وهو موضوع جريمة الابادة الجماعية ومكافحتها ومحاسبة مرتكبيها لابد من التطرق الى الاطار الزمني والمكاني لها وكما يأتي :

### أولا - الإطار الزمني

حددت الاتفاقية الدولية للإبادة الجماعية النطاق الزمني لوقوع جريمة الابادة الجماعية بانها يمكن ان ترتكب هذه الجريمة في اوقات السلم وكذلك في اوقات الحرب ايضا الا ان هذه الجريمة غالبا ما تقع في اوقات السلم من قبل المجموعات العرقية والاثنية والارهابية، حيث نصت الاتفاقية على ان الاطراف المتعاقدة تصادق على هذه الجريمة والعقاب عليها كما جاء في المادة الاولى، واصبح الشخص مخاطبا طبقا لقواعد القانون الدولي بالاضافة الى الدولة التي كانت تخاطب وحدها من قبل هذا القانون واصبحت هذه الجريمة معاقبا عليها من قبل قواعد القانون الدولي استنادا الى الاتفاقيات الدولية التي تعتبر اساسا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فتم الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية مما ادى الى اكتسابه لبعض الحقوق التي نص عليها القانون الدولي وتطور هذا الامر مع تطور المجتمع الدولي حيث سمح للسلطة القضائية الدولية مما ادى الى انشاء المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية.

### ثانيا - الاطار المكاني

شمل الاطار الزمني للدراسة جرائم الابادة الجماعية التي ارتكبت في كل من (يوغوسلافيا السابقة) ودولة (رواندا)، والتي حدثت فيها جرائم ابادة جماعية هزت ضمير العالم، فكان النطاق المكاني لارتكاب مثل هذه الجرائم هي الدول والاقاليم التي تشهد اضطهادا دينيا او عرقيا او اجتماعيا او سياسيا، كما كان الحال عليه في اضطهاد اليهود في المانيا في اثناء حكم النظام النازي بقيادة (ادولف هتلر)، وكذلك المجازر التي ارتكبت بحق الشعب البوسني من قبل دولة صربيا على اساس عرقي، وما حدث في رواندا من جرائم ابادة للعرق ال(توتسي)، وكذلك المجازر التي حصلت بالنسبة لطائفة الروهينكا في بورما، بالإضافة الى جرائم الابادة الجماعية في دولة العراق الاتحادية في الموصل سنة 2014.

## الدراسات السابقة

تبين من خلال البحث عن المراجع، ان البعض منها قد اشار الى جريمة الابادة الجماعية ضمن مجموعة من الجرائم او من خلال التطرق لمواثيق المحاكم الدولية، وبالتحديد اختصاصاتها في العقاب على هذه الجرائم ومن بين هذه الدراسات ما ياتي :

**أولاً -** هشام محمد فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الجنائي، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

تناولت هذه الدراسة جريمة الابادة الجماعية وتعريفها وخصائصها واركائها وبيان اليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي وطريقة محاكمة مرتكبيها، في ظل القضاء الجنائي الدولي والنظام الاساسي للمحكمة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما.

**ثانياً -** نبيل مالكية، اليات محاكمة مرتكبي جرائم الابادة الجماعية على صعيد القانون الدولي، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة سنة 2016.

حيث تناولت هذه الدراسة نظام المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا ورواندا، ونظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واليات متابعتها والحكم امام القضاء الدولي الجنائي، من خلال المتابعة والتحقيق والحكم امام المحكمة ودور المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المؤقتة محاكمة مرتكبي جرائم الابادة الجماعية بصورة عامة

**ثالثاً -** عوينة سميرة، جريمة الابادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2012.

حيث تناولت هذه الدراسة جريمة الابادة الجماعية من خلال التطرق الى ماهية جريمة الابادة الجماعية وكذلك دور القضاء المؤقت في العقاب على جريمة الابادة الجماعية وكذلك دور القضاء الدولي في العقاب على جريمة الابادة الجماعية، والاطار النظري والتطبيقي لها في الواقع في العصر الحديث.

**رابعاً -** وليد بلادهان، جريمة الابادة الجماعية واليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة بن مهيدي ولاية - ام البواقي، الجزائر، 2017.



حيث تناولت هذه الدراسة جريمة الإبادة الجماعية النظام القانوني لجريمة الإبادة الجماعية، والتطور التاريخي لمفهوم الإبادة الجماعية، واران هذه الجريمة بالإضافة الى اليات التحقيق والمتابعة والحكم امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما.

### هيكلية الدراسة

من اجل الاجابة على الاشكالية المطروحة في هذه الدراسة للموضوع قسمت هذه الدراسة الى ثلاثة فصول تطرقت فيه في الفصل الاول الى ماهية جريمة الإبادة الجماعية والتطور التاريخي لها، من خلال اعطاء مفهوم للإبادة الجماعية، كذلك تمييز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم والتي تطرقت اليها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما، وتناولت في الفصل الثاني الاطار القانوني لجريمة الإبادة الجماعية من خلال الحديث عن الإبادة الجماعية في القوانين الداخلية للدول، وفي القوانين الداخلية في دولة العراق، والحديث عن الإبادة الجماعية في المحاكم الجنائية المؤقتة قبل قيام نظام روما الاساسي ودور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في محاسبة مرتكبي هذه الجرائم في بعض الدول ومنها يوغوسلافيا، اما في الفصل الثالث فقد تناولت هذه الدراسة اليات الاحالة والتحقيق والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما ، من خلال التطرق الى جريمة الإبادة الجماعية امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، واحالة الدعوى من قبل المدعي العام وكذلك من قبل الدول الاطراف في هذه المحكمة، بالإضافة الى احالتها من قبل مجلس الامن وسائل الدعوى واجراءاتها امام هذه المحكمة ودوائرها التمهيدية، وصولا الى المحاكمة في هذه الجريمة واجراءاتها في تنفيذ احكام المحكمة.

## الفصل الاول

### ماهية جريمة الابادة الجماعية وتطورها التاريخي

اعتبرت جريمة الابادة الجماعية من اخطر اشكال الجرائم التي انتهكت الحرمة الانسانية، من خلال اضرارها الكبير بالإنسانية جمعاء الامر الذي قاد المجتمع الدولي الى انشاء جهاز قضائي دولي جنائي يهدف الى استتباب الامن وتحقيق العدالة، حيث كبدت الجرائم والفظائع التي ارتكبت في العصور القديمة والوسطى جرائم مروعة في حق الانسانية والبشرية مما ادى بالقانون الدولي الى التطرق الى هذه الجريمة باعتبارها جريمة ابادة جماعية وافرد لها تشريعا مستقلا، من خلال التطرق الى بعض الاتفاقيات والمعاهدات ومن اهمها اتفاقيات منع جريمة الابادة الجماعية والعقاب عليها لسنة (1948) وتشكيل المحاكم المؤقتة بعد الحروب الطاحنة والانظمة الداخلية لهذه المحاكم، وكذلك النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تطرق الفقه والقانون الى جريمة الابادة الجماعية وقامت بتعريفها وتطرقت الى مميزاتها وخصائصها ميزتها واركائها بمعزل عن باقي الجرائم التي ينص عليه القانون الدولي الجنائي، كذلك فان المادة الثانية من هذه الاتفاقية نصت على هذه الجريمة واركائها، وبالرغم من ان هذه الجريمة كانت مرتكبة من قبل الكثير من الجماعات والاقوام والانظمة الا انه لم يتوصل سريعا الى ايجاد مكان خاص لها في القانون العقابي الدولي، حيث انه وفي بداية القرن العشرين وخاصة فيما بعد الحرب العالمية الثانية شكلت محاكم خاصة من اجل معاقبة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم مروعة ومفزعة للجنس البشري، حيث شكلت محاكم خاصة في كل من (نورنبرغ) في المانيا من اجل محاسبة مجرمي الحزب النازي ممن اقتترفوا جرائم تهز الكيان الانساني بحق الشعوب الاوربية وكذلك المحاكم الخاصة في (طوكيو) من اجل محاسبة مجرمي الحرب اليابانيين، ومن ثم تم الاتفاق على المحاسبة على جريمة الابادة الجماعية في اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية سنة (1948)

، حيث أصبحت بموجب هذه الاتفاقية جريمة دولية وتم الاتفاق على تعريفها من قبل المجتمع الدولي ووصفها وتحديد الأركان التي تركز عليها وكذلك تمييزها عن باقي الجرائم ضد الإنسانية، وترتكب هذه الجريمة من قبل مجموعات على أساس عرقي أو ديني أو جنسي وشهدت الحقبة التاريخية الكثير من الخروقات والتي مست ضمير العالم وبادة الإنسانية والتي تمس حقوق وحريات الأفراد في المجتمعات (2)، ومن أجل ذلك سينقسم هذا الفصل إلى قسمين حيث سيتطرق القسم الأول منه إلى جريمة الإبادة الجماعية في العصور القديمة والوسطى ومن ثم في العصر الحديث وسوف يتناول القسم الثاني إلى مفهوم جريمة الإبادة الجماعية.

### 1.1 الإبادة الجماعية العصور الوسطى والقديمة والحديثة

بدأت جريمة الإبادة الجماعية بالظهور منذ العصور القديمة والوسطى إلى أن وصلت إلى العصر الحديث، حيث ارتكبت مجازر وكوارث كبيرة في هذه العصور راح ضحيتها عدد كبير يقدر بالملايين من البشر، وكانت هذه الجريمة السبب في إبادة شعوب وأقليات في معظمها، وسبب كوارثهم وتهجيرهم واستعبادهم والفتك بهم، لذلك كان لابد من التطرق إلى المراحل التي مرت بها قديماً وحديثاً وكما يأتي :

#### أولاً - جريمة الإبادة الجماعية في العصور القديمة

تزايد هذا النوع من جرائم الإبادة البشرية بشكل كبير وبأعداد هائلة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث ثارت حروب كبيرة وصراعات دامية بين الدول أدت إلى إبادة الشعوب والأمم، وكانت جريمة الإبادة الجماعية جزءاً من الحروب التي جرت والتي طال أمدها وأودت بحياة الكثيرين من الأبرياء الذين لا دخل لهم بأهداف ومساعي الحروب الدامية وبخاصة النساء والأطفال، وثارت هذه الحروب في الدول والامبراطوريات القديمة من أجل السيطرة على الموارد والخيرات التي امتازت بها الشعوب، وكان اليونانيون القدماء يحبذون فكرة السيطرة على الشعوب والأمم وبالنظر للاستكشافات الأثرية الحديثة فقد اكتشفت مواقع أثرية لليونانيين أشارت إلى هذا النوع من الجرائم وكذلك إلى العقوبات المقررة عليها في ظل قوانين تلك الحقبة (3).

حيث كانت الشعوب والقبائل القديمة من أمثال الشعب الآشوري في العراق تبيح كل شيء وخاصة خلال الحروب التي كانت تقوم بها والتي كانت غير نظامية، وتلاههم في ذلك المصريون القدماء وملوكهم الفراعنة بالرغم من أن الفراعنة كانوا أقل دموية من غيرهم من الحضارات القديمة، واستعمل القسوة أيضاً والمجازر

(2) عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص129.

(3) محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص33.

والمذابح الرومانيون واليونانيون، حيث اتصفت الحروب التي قاموا بها بالقسوة المفرطة والعنف والظلم والقهر والاستعباد من غير ان تستند هذه الحروب الى اي نظام معين، وجد بعد ذلك قانون الشعوب حيث كانت الشعوب متحاربة ومتناحرة فيما بينها وكان هذا القانون يحكم بين الشعوب خلال الحروب وبعدها، الا انه في كثير من الاحيان كان قاسيا وظالما وناصر للثقوي وخاذلا للطرف الضعيف، وكان الثقوي مسيطرا على الضعيف وانه لاعدالة كانت موجودة في ذلك الوقت لان العدالة تعني نصره الطرف الضعيف ومواجهة الطرف الثقوي المعتدي، وفي ظل الحروب القديمة وخاصة التي كان يقوم بها الرومان والفرس من بعدهم كانت تقع جرائم واطاحة للجنس البشري، حيث ان الحقوق كانت مسلوقة وضائعة ولا تحمي وان الغدر وسيطرة الطرف الثقوي كانت هي السمة السائدة في ذلك الوقت نتيجة التعامل الوحشي للقبائل بحق الاسري التي لديها اختلاف في الجنس او اللون الامبراطورية القديمة كانت القوة عندهم هي القاعدة والنظام لأنها تحمي الحق وتخلقه(4).

### ثانيا - جريمة الاطاحة الجماعية في العصور الوسطى

شهد التاريخ المسيحي عبر التاريخ مذابح على اساس ديني وعرقى وكذلك مجازر كبيرة وضخمة وخاصة في حقبة الحروب الصليبية، حيث كان قتل المسلمين واليهود من اهم اهداف هذه الحملات اللانسانية وقصدوا من ذلك التمييز على اساس ديني، وارتكبت جرائم قتل واطاحة جماعية في حق المسلمين واليهود وهم مجموعات محددة من البشر من اجل القضاء عليهم كليا وهذه الجريمة تعتبر من اخطر انواع الجرائم التي ارتكبت ضد الانسانية جمعاء، لذلك كان لابد من التطرق الى جريمة الاطاحة الجماعية في ذلك الوقت الذي تميز بالقتل والتعذيب والجرائم البشعة ضد الانسان الذي كرمة الخالق القدير على باقي المخلوقات في الكرة الارضية(5).

### ثالثا - جريمة الاطاحة الجماعية في العصر الحديث

حدث في العصر الحديث العديد من الانتهاكات الخطيرة و الجسيمة والتي حصدت ارواحا كثيرة من البشر حيث قتل وعذب وشرد الكثير من البشر واستبيحت كرامتهم وشردوا واستعبدوا وصودرت حقوقهم وحررياتهم، حيث تعرضت المدن البوسنية المسلمة في يوغوسلافيا السابقة للخراب والتدمير والهلاك من قبل المسيحيين

(4) محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، آدين حليلو فيصل، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة 2008-2009، ص 6.

(5) سهيل حسين الفتلاوي، الاطاحة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الاولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص147.

الصرب فتعرضت مدينة (هامبرين) المسلمة في يوغسلافيا سنة (1992) الى الدمار والخراب واعدم (5000) شخص في مدينة (كوازارك) المسلمة من دون محاكمة عادلة، ومن ثم قام الصرب بقصف مدينة (فيشغراد) بالمدافع الثقيلة وذبحوا ائمة المساجد وقاموا بالتمثيل بجثث هؤلاء الائمة، حيث وصل معدل القتل اليومي في مدينة (سراييفو) في البوسنة المسلمة الى اربعين شخصا يوميا، واصدرت احصائية لعدد القتلى في مدينة (سراييفو) الى (40000) قتيل سنة (1992) (6)، وبعد ذلك بلغ عدد الذين قتلوا والضحايا في ذلك الوقت الى (400000) الف شخص، وهاجر كذلك اهل دارفور في السودان الى غربها، وظل النازحون يعيشون اوضاعا سيئة في دارفور وفي (تشاد) التي هاجروا اليها، حيث اصدرت محكمة العدل الدولية مذكره اعتقال بحق من ارتكب المجازر باهل دارفور وكان الرئيس السوداني ولم يتم القاء القبض عليه لأسباب سياسية(7).

### 1.1.1 مفهوم جريمة الإبادة الجماعية واركائها

ان قتل المجاميع الكبيرة من البشر على مختلف الاسباب الدينية والعرقية والثقافية هي من اهم اغراض واهداف جريمة الابادة الجماعية، وهي الاعمال الخطيرة والتي تشكل رعبا بين بني البشر التي تسبب الهلاك للجنس البشري، وهي افعال تسبب الهلاك والدمار وتتسم بالقسوة والعنف في التعامل مع الجنس البشري، وبذلك توصف هذه الجريمة من قبل الجماعة القانونية الدولية بانها جريمة إنسانية تستحق عقوبة قاسية من اجل ردع مرتكبيها من اجل تحقيق العدالة والانصاف بين بني البشر، وتعرف جريمة الابادة الجماعية بانها القيام بفعل يتنافى مع ما نصت عليه القوانين والاعراف في حماية الحقوق والحريات و مع المعايير الجمعية والقانونية والدستور أيضاً تتضمن هذه الجريمة الاعتداء على حقوق الافراد وتنتهك حقوق الاقليات والجماعات المستضعفة ونظرا لكون الافعال المكونة لهذه الجريمة محرمة دوليا، حيث قام المجتمع الدولي بتجريم هذه الافعال ومحاسبة المجرمين الذين يقومون بهذا النوع من الجرائم حيث انه هنالك عدة انواع لهذه الجرائم استنادا الى دوافعها فمنها جرائم ترتكب استنادا الى دافع الانتقام، ومنها ما ترتكب استنادا الى دوافع سياسية ومنها ما ترتكب استنادا الى دوافع اقتصادية او دوافع اخرى كالجنس مثلا او العرق او الدين او الدوافع

(6) باقر ياسين، تاريخ العنف الدموي في العراق، ط2، دمشق، 2014، ص402.

(7) محمد ماهر عبدالواحد، جريمة الابادة، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 2003، ص20.

العنصرية وغيرها، لذلك لا من التطرق الى صور ارتكاب هذه الجريمة من الاجل الاحاطة بمضمونها وكما يأتي (8).

### أولا - صور السلوك الجرمي

نظمت الصكوك والمعاهدات والمواثيق الدولية جريمة الابادة الجماعية، وتطرقت المحكمة الجنائية الدولية من خلال لجانها الابتدائية والتحضيرية الى هذه الجريمة، وهي الافعال التي من شأنها ان تشكل جريمة الابادة الجماعية، وذكرت الصكوك والمواثيق الدولية هذه الافعال المكونة للجريمة كالقتل والتهجير والتعذيب والاستعباد والاعتصاب وغيرها(9)، كما ان لهذه الجريمة عدة اركان لا بد من التطرق اليها من الوقوف على مفهوم هذه الجريمة وكذلك التعرف على اركانها من اجل الامام بها وكما يأتي:

#### الإبادة الجماعية بالقتل

تستند الابادة الجماعية الى الفعل او السلوك الجرمي الذي يتحقق بشكل مادي بين للعلن، خلال قتل الاشخاص المنتمين الى جماعة معينة على اساس عرقي او ديني او جنسي وغيرها من اجل ابادة هذه المجموعات والقضاء عليها، اي انه يجب ان تتوفر نية القتل في قتل و ابادة الجنس البشري، وما يهم هنا ان الركن المعنوي والقصد الجنائي متوافر وهو نية القتل عن سبق اصرار بهدف ابادة تلك الجماعة والقضاء عليها ومحوها من الوجود، لذلك فاذا كان هذا القتل غير مقصود فانه لا يعتبر فعلا من افعال الابادة الجماعية، ذلك ان الابادة الجماعية تشترط ان يكون القتل فيها مقصودا ومقترنا لنية الاصرار (10).

#### ب. الإبادة بالحاق أذى بدني أو عقلي جسيم

ليس هنالك ضابط موحد ام تعريف يحدد معنى الاذى البدني الجسيم فهو يختلف من قضية الى اخرى، الا ان السلوك الجرمي يمكن تعريفه بانه اي اذى يسبب اضرارا جسيمة بالصحة الانسانية او القيام بأحد الافعال التي تحدث ضررا بالغا بجسم الانسان واعضائه الداخلية او الخارجية، وتشمل التعذيب او المعاملة اللاإنسانية كذلك

(8) محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، المصدر السابق، ص10.

(9) Magdalini Karagiannakis, The definition of rape and its characterization as an act of genocide – A review of the jurisprudence of – international criminal tribunals for Rwanda and the former Yugoslavia", LJII, 1999, pp. 485

(10) ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف الإسكندرية، ط ٢، مصر. ٢٠٠٧ ص77.

تطرقت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ب(رواندا) الى بعض الافعال مثل الاغتصاب واستخدام العنف الجنسي ضد مجموعة معينة من ضمن الحاق اذى بدني او عقلي بالبشر (11).

### ج. الاغتصاب الجنسي

الاغتصاب يسبب آلام جسمانية ونفسية عميقة لدى الانسان وهو من اسوء الافعال التي تؤدي الى جريمة الابادة الجماعية حيث تطرقت المحكمة الجنائية الخاصة التي شكلت في (رواندا) الى جريمة الابادة الجماعية عن طريق الاغتصاب و العنف الجنسي في حال توفر ظروف وشروط معينة، و يكون القصد من هذا الاغتصاب هو التدمير الكلي او الجزئي للجماعة التي ينتمي اليها الشخص المغتصب حيث ان الاغتصاب هو من اشنع انواع الافعال الجرمية في جريمة الابادة الجماعية(12).

### ثانيا - أركان جريمة الابادة الجماعية

#### أ. الركن القانوني:

يعرف الركن القانوني بانه تكييف المادة القانونية والتي تتطرق على الابادة الجماعية وما يترتب على ارتكابها من العقوبات التي تترتب على ارتكاب هذه الجريمة، حيث تنص عليها القوانين العقابية في دول العالم، حيث انه لا بد ان يوجد نص في القوانين العقابية ينص على الجريمة المكتبة، حيث انه عندما ترتكب الجريمة فان النص العقابي في القوانين العقابية ينص على العقوبة التي يجب ان تطبق عليها استنادا الى المبدأ العقابي المتبع والقائل لا جريمة ولا عقوبة الا بنص (13).

#### ب. الركن المادي:

يعرف الركن المادي بانه جميع الامور التي تتصف بصفتها المادية والتي تخرج للعلن بفعل ظاهر ويكون فيها اعتداء على حق يحميه القانون، حيث ان هذا الركن موضوعي ويتشكل من عناصر ثلاثة، اولها الفعل وهو نشاط او سلوك اجرامي ترتكب به الجريمة ويظهر للعلن، وثانيهما النتيجة وهي جميع الامور التي تترتب

(11) المصدر نفسه.

(12) محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص10.

(13) قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،

2010، ص70.

على ارتكاب الفعل الجرمي والاثار المترتبة عليه، وثالثها العلاقة السببية اي الرابطة التي تنشأ من جراء ارتكاب الفعل الجرمي والنتيجة التي تترتب عليه، اي العلاقة التي تربط بين الفعل الجرمي والنتيجة التي تترتب عليه (14).

### ج. الركن المعنوي

يمكن تعريف الركن المعنوي بانه القصد الخاص بالجريمة المرتكبة والتي يقصد من خلالها الجاني القيام بالفعل الجرمي المكون للجريمة، اي انه يمثل ادراك المجرم بعواقب افعاله الاجرامية ، حيث تتكون الجريمة في ذهنه ويقصد من وراء ارتكابها القتل والخراب والتدمير والهلاك، فعندما يقدم المجرم على ارتكاب فعله الاجرامي فانه يكون مدرك للعواقب، والركن المعنوي او القصد الجنائي يعتبر من اهم الاركان في التعرف على نية ارتكاب الجريمة والحصول على نتائجها.

### د. الركن الدولي

الركن الدولي هو الحد الفاصل والفيصل في التفرقة بين الجريمة الداخلية والتي ترتكب في الدولة والمبرر فيها يكون خاصا كل حالة على حدى، وكذلك الجريمة الدولية التي تكون خاضعة لاختصاص القضاء الجنائي وتكون الجريمة المرتكبة دولية طالما توافر فيها هذا الركن، اما اذا ما انتفى هذا الركن منها فانها تكون جريمة داخلية وخاضعة للقوانين الوطنية(15).

## 2.1.1 التطور التاريخي لجريمة الابادة الجماعية

تعتبر جريمة الابادة الجماعية من الجرائم التي تمتد جذورها عبر التاريخ السحيق الى عهد القبائل المتناحرة فيما بينها، حيث كانت هذه القبائل تغير بعض منها على البعض الاخر ويرتكبون مجازرا وجرائم ابادة للجنس البشري، من اجل الحصول على الفوائد والمكاسب والغنام وغيرها من الامور، وقد استخدم مصطلح الابادة الجماعية لأول مرة من قبل الفقيه البولوني ( ليميكن) حيث كان هذا الفقيه يقوم بتحضير بحث سنة(1944) من اجل استبيان بعض الجرائم الدولية التي قام بها النازيون والتي اعتبرت جرائم ضد الجنس البشري وقاموا بممارستها من اجل تدمير الشعوب الاوربية والتي كانت تحت سيطرتهم وهيمنتهم، من اجل ان يقوموا باتباع

(14) المصدر نفسه.

(15) أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، 1999، ص34.



النظام النازي، وبين الفقيه (ليمكين) ان مصطلح الابادة الجماعية مشتق من الكلمتين ( Genus ) ومعناها الجماعة او الجنس و(Cide) ومعناها القتل او الابادة<sup>(16)</sup>، واطلق الفقيه مصطلح جرائم الابادة الجماعية بدلا من مصطلح جريمة وذلك لعظم حجم التدمير التي تقوم به هذه الجريمة وللأثار البالغة التي تسببها، ومن ثم قام بتقديم تعريف اخر لجريمة الابادة الجماعية وهو انه يعتبر مرتكبا لجريمة الابادة الجماعية من يشارك او يتامر لاي سبب كان سواء كان يتعلق بالجنس او اللون او العرق او القومية او غيرها من الامور التي تميز بين اعضاء الجنس البشري<sup>(17)</sup>.

حيث ارتكبت سلسلة طويلة من الجرائم الدموية والبشعة ضد الجنس البشري اثناء قيام الحرب العالمية الثانية، حيث اهدرت الحقوق والحريات الخاصة بالإنسان واستعملت الاساليب الوحشية والالانسانية في قتل الملايين من البشر على اسس غير اخلاقية، واستخدم التعذيب والاعتداء على كرامة الجنس البشري، حيث كان له اثره البالغ على مسار الدول في العالم من اجل ايجاد مبادئ عامة الهدف منها إقرار مبادئ لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية بكافة صورها والتي تشمل الإبادة المادية أو المعنوية أو الثقافية، ومن صور جريمة الإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الثانية القنبلة النووية التي أُلقيت على هيروشيما وناكازاكي عام (1945) وأدت إلى إبادة سكان هذه المدن إبادة جماعية بغض النظر عن انتمائهم إلى أي جماعة ولمجرد أنهم رعايا لدولة من الدول الأعداء .

حيث ارتكبت مذابح كثيرة من قبل الحملات الصليبية في العصور الوسطى وخاصة من قبل الاسبان في بلاد (الاندلس) وليس بحق المسلمين فقط وانما اليهود أيضا، حيث بعد وفاة الحاكم (فرناندو الخامس) ملك اسبانيا سنة (1516) كان الوصي على المذهب الكاثوليكي في اسبانيا وكذلك الكنيسة الراعية لهذا المذهب، وبقي الملك فرناندو وصيا على الكاثوليك ومضطهدا لليهود والمسلمين طوال (20) عاما وارتكب فضائع وجرائم ابادة بحق المسلمين تصل الى حد الابادة الجماعية وكان التوجه الكاثوليكي في ذلك الوقت هو ابادة المسلمين واليهود اجمعهم بشكل تام حتى لا يشكلوا تهديدا للطائفة الكاثوليكية لازدياد اعدادهم، وفي عصر النهضة كان (كولومبوس) وكان هو من اكتشف القارة الامريكية في عصر الكاهن (برنولومي) الذي كان يساعده في ابادة المواطنين الاصليين من الامريكيين الذين سموا (الهنود الحمر) فيما بعد، حيث كانت هذه الحملات

(16) قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، مصدر سابق، ص71.

(17) بوجدره مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان مذكرة لنيل درجة الماجستير، مباركي علي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013، ص28.

تقوم بقتل الاطفال والشيوخ والنساء، عن طريق اساليب وحشية ودموية في اباداة الجنس البشري وحملات قسرية للاستعباد والنفي وغيرها(18).

## 2.1 تمييز جريمة الابادة الجماعية عن غيرها من الجرائم

تعتبر جريمة الابادة الجماعية من افضع وابشع الجرائم في التاريخ لما تحمله في طياتها من قتل واستعباد وتهجير وابعاد و تعذيب وانواع اخرى عديدة من الاساليب القاسية في التعامل اللانساني في التعامل مع الجنس البشري، حيث استخدم مصطلح الجرائم ضد الانسانية في اواخر القرن الثامن عشر، وكانت الجرائم الاكثر انتشارا في ذلك الوقت هي جرائم الاسترقاق والعبودية والاتجار بالبشر، فكان المواطنون الاوربيين من اهل المال والثروة في امريكا يقومون بالاتجار بالمواطنين الافارقة واستعبادهم واستخدامهم كعبيد في منازلهم بوصفهم رقيق و عبيد لا كبشر لهم كرامتهم، ، وكذلك قيام بعض الدول الاوربية باستخدام الابادة الجماعية ضد سكان المستعمرات التي احتلوها في قارة افريقيا كما فعلت دولة بلجيكا في اهالي دولة (الكونغو) الا انه وفي بدايات القرن التاسع عشر وعلى وجه التحديد سنة (1915) اصدرت ثلاث دول اوربية بيانا مشتركا أشاروا فيه الى التصدي لجريمة القتل الجماعي للبشر وانكروا هذا الفعل و نادوا بمحاسبة مرتكبيه وهذه الدول كانت (بريطانيا، روسيا وفرنسا) (19).

واتخذت اجراءات من قبل المجتمع الدولي برمته من اجل محاسبة مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية وانشأت محاكم خاصة لهذا الامر في كل من مدينة (نورنبرغ) في المانيا و (طوكيو)، حيث اعتبرت الافعال التالية من الاعمال التي تدخل في مفهوم جريمة الابادة الجماعية اذا ما كانت مرتكبة بقصد تدمير كلي او جزئي لمجموعة دينية او اثنية او قومية وغيرها وكما يأتي :

- أ. قتل عدد من افراد الجماعة.
- ب. الاذى الجسدي او الروحي للأشخاص وخاصة المدنيين منهم.
- ت. ارادة تدمير الجماعة من خلال وضعهم في ظروف معيشية قاسية.
- ث. منع الانجاب بالنسبة للنساء داخل الجماعة من خلال اتخاذ تدابير معينة.
- ج. التفريق القسري والنقل المتعمد للأطفال وابعادهم عن ذويهم بشتى الطرق.

(18)المصدر نفسه، ص29.

(19) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2004، ص329.

وقد عرفت الإبادة الجماعية استنادا الى نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998) بانه اي فعل يرتكب في اطار هجوم واسع النطاق ويكون ممنهجا وموجها ضد مجموعة من السكان المدنيين، وتكون نية القتل العمد مع سابق الاصرار في هذه الافعال بينة(20).

وتعتبر من الافعال الداخلة ضمن مفهوم جريمة الابادة الجماعية احداث ضرر عقلي او جسدي من خلال استعمال وسائل تعذيب او قهر وان تسبب هذه الوسائل الاذى والتشوهات للأفراد والمجموعات التي ينتمون اليها، وكذلك يعتبر من باب جريمة الابادة الجماعية ارغام جماعات على العيش في ظروف قاسية وحرمانهم من ضرورات الحياة الكريمة، وكذلك ابعاد الاطفال عن ذويهم وغيرها (21).

وكذلك السجن والحرمان من الحرية الذي يسبب بدوره الما شديدا والابعاد والاسترقاق القسري للبشر، الامر الذي يؤدي الى تفكك الاسرة الواحدة في الجماعة وكذلك دمار وهلاك الجماعة باسرها لاي سبب كان بالإضافة الى حرمان الانسان من الحقوق والحريات التي تخصه، كما تدخل ضمن مفهوم جريمة الابادة الجماعية حرمان الاشخاص او احتجازهم قصرا لمدة طويلة من الزمن (22)، من اجل ذلك كان لابد من التمييز بين هذه الجريمة وجرائم اخرى تخل ضمن نطاق المحكمة الجنائية الدولية وكما يأتي :

### 1.2.1 التمييز بين جريمة الابادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية

لجرائم الابادة الجماعية طبيعة دولية وتنتم بانها غير سياسية وهي تقترب الى بعض الجرائم الاخرى كالجرائم ضد الإنسانية ، فجريمة الابادة الجماعية هي جريمة دولية حتى لو كانت مرتكبة من قبل دولة او مجموعات او طائفة معينة وحتى لو كانت الجريمة مرتكبة من قبل الدولة ضد شعبها فانها تعتبر جريمة دولية، كما ان مسؤولية جريمة الابادة الجماعية تقع على عاتق الدولة اذا كانت هي من قامت بهذا النوع من الجرائم وكذلك على عاتق الافراد الذين يمثلون الدولة من الاشخاص الطبيعيين (23)، اما الجرائم ضد الإنسانية فهي الجرائم التي ترتكب ضد الافراد المدنيين من قتل وتعذيب وتشريد وتكون الجريمة المرتكبة بعيدة كل

(20) بوجدره مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص71.

(21) Jean-Marie CARZOU, Arménie 1915 : un génocide exemplaire, Flammarion, Paris, 1975, p.20

(22) Un signe de justice pour les victimes oubliées de 1915: Pour une reconnaissance du génocide arménien, op.cit, p.11

(23) زوينة الوليد، جريمة الابادة الجماعية على ضوء النظام القضائي للمحكمة الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص26.

البعد عن المبادئ الانسانية كاضطهاد الاشخاص في الدولة لدوافع سياسية او قومية او دينية وغيرها، ودونت هذه الجريمة سنة (1945) في القوانين الوطنية ، حيث تعرف الجرائم ضد الانسانية بانها الجرائم المرتكبة من قبل الافراد في دولة ما ضد افراد اخرين من دولتهم او من غير دولتهم بشكل ممنهج وعن طريق وضع خطة مدروسة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بين الاشخاص من اجل الاضرار بهم بشكل عمدي، حيث ارتكبت هذه الجريمة في بدايات الحرب العالمية الاولى (24).

الا انه وبعد الحرب العالمية الثانية اصبحت هذه الجريمة خاضعة للقانون الدولي ، حيث يجري واستنادا الى القانون الدولي الجنائي ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وملاحقتهم ومحاسبتهم ضمن اطار القانون الدولي ، وعرفت المواثيق والمعاهدات الدولية بعد ذلك هذه الجرائم، حيث يقوم القائمين على السلطة في الدولة او المجموعات التي تحتمي بالقوة الى القيام بهذه الافعال والتي تعتبر جرائم ضد الانسانية، ويكون الهدف منها غالبا سياسيا وينفذها الافراد الخاضعين لهم ولنفوذهم، ويكون الجميع تحت طائلة العدالة، وهم في هذه الجريمة افراد وحكومات او مجموعات تمارس هذه الافعال، ويعتبر المسؤولون محرضون على هذه الجريمة وحتى الساكتون عن هذه الجريمة فانه يشملهم ذلك، ويتم ملاحقه مرتكبي هذه الجرائم حتى لو كانت هذه الجريمة قد ارتكبت داخل اطار الدولة الواحدة ضد مواطنيها، ويعتبر الفرد مرتكبا للجرائم ضد الانسانية حتى لو قام باقتراف فعل واحد او فعلين من الاعتداءات بحيث يعتبران من الافعال الداخلة ضمن اطار هذه الجريمة والتي هي الجريمة ضد الانسانية (25).

تعتمد هذه الجريمة في تجريمها الى نية اقتراف الفعل الجرمي، و تشترك جريمة الابادة الجماعية مع الجرائم ضد الانسانية بضرورة توافر هذه النية حيث يلاحق مرتكبي هذه الجرائم ويحاسبون و يعاقبون استنادا الى نيتهم في اباده الجنس البشري، حيث تكون جريمة الابادة الجماعية استنادا الى هذا المفهوم غير منفصلة عن الجرائم ضد الانسانية وانما تكون جزء من هذه الجرائم من الناحية القانونية، الا ان القانون الدولي قد عرف جريمة الابادة الجماعية واعتبرها جريمة مستقلة و جريمة من نوع خاص وهي تحتاج الى اثبات اركانها بشكل واضح ودقيق، ولذلك لا بد من فصلها على الجرائم ضد الانسانية حيث تعني جريمة الابادة الجماعية

(24) David BOYLE, «Génocide et crime contre l'humanité : convergences et divergences» , in la justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc: étude des laws clinics en droit pénal international, (ouvrage collectif sous la direction de Emanuela FRONZA et Stefane .MANOCORDA, Giuffrè Editore, Milano, 2003, pp .95-96

(25) ايمن عبدالعزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص48.

قتل مجموعة من البشر دون قصد افنائهم كمجموعة متميزة بل القصد يكون التخلص من مجموعة معينة في مكان معين لاي سبب اخر عدا الافناء والاهلاك الكلي لهذه المجموعة(26).

كما ارتكبت جريمة الابادة الجماعية في العالم بشكل واسع وخاصة في القرن الماضي مستخدمة في ذلك الاسلحة الفتاكة واسلحة الدمار الشامل، وتسببت هذه الجريمة بتهديد الامن والسلم الدوليين والحق خسائر فادحة بالبشرية وقتلت اعدادا هائلة من الناس وتعتبر هذه الجريمة من ابشع الجرائم المرتكبة في العصر الحديث لذلك عقدت مجموعة من الاتفاقيات والتي توجت بتأسيس اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة (1948) والتي جاء فيها تجريم جريمة الإبادة الجماعية ومحاسبة المجرمين المتهمين في هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها.

حيث نجد، ان القتل مثلا بمفهومه هو انكار الحق الشخصي للإنسان في ان يعيش في هذه الدنيا وهذا الحق مصون من قبل الخالق عز وجل، وهو الذي وهب للإنسان فلا يمكن لأنسان اخر ان يسلبه منه دون وجه حق، وفي هذه الحالة وبارتكاب جريمة الابادة الجماعية فان هذا الحق في الحياة يسلب من مجموعة باكملها دون وجه حق، لذلك صدرت اتفاقية منع الابادة الجماعية للجنس البشري والمعاقبة على ارتكاب هذه الجرائم سنة (1948) (27)

## 2.2.1 التمييز بين جريمة الابادة الجماعية وجريمة الحرب

عرف ميثاق محكمة (نورمبرغ) العسكرية لسنة (1945) جريمة الحرب بانها انتهاك قوانين الحرب واعرافها بما في ذلك قتل مجموع المدنيين في الارض المحتلة والإساءة الى معاملتهم وكذلك ابعادهم عن اراضيهم والاعتداء على الاسرى في الحرب وقتلهم وقتل الرهائن الاعتداء على الملكية الخاص وتدميرها بغير ما اقتضت الضرورة العسكرية(28) ، وقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني هذا التعريف لجرائم الحرب سنة (1946)، ونصت المادة الثامنة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في لسنة (1998) على جريمة الحرب بانها تعني الانتهاكات الجسيمة ضد الافراد والجماعات في وقت الحرب والاعتداء على ممتلكاتهم كالقتل العمد والتعذيب و تعمد احداث معاناة شديدة وضرر وخطر جسيم والتدمير

(26) ايمن عبدالعزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية، المصدر السابق، ص49.

(27) Mario BETTATI, Le droit d'ingérence: mutation de l'ordre international, éditions Odile (27)

Jacob, Paris, 1996, p.286

(28) ميثاق محكمة (نورمبرغ) العسكرية لسنة (1945).

الواسع للممتلكات والاستيلاء عليها من دون ضرورة و ارغام اسرى الحرب على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، وحرمانهم من محاكمة عادلة و الحبس غير المشروع والابعاد والنقل واخذهم كرهائن(29)، كذلك تعتمد وتوجيه هجمات الى السكان المدنيين لا يشاركون مباشرة في الاعمال الحربية، وتعتمد توجيه الهجمات الى المواقع المدنية التي لا تشكل اهداف عسكرية، وشن هجمات على الموظفين او المستخدمين او المنشآت التي تستخدم لأغراض مدنية و انسانية (30).

كذلك تطرق ميثاق لندن(31) سنة 1945 الى جرائم الحرب التي تحدث عنها ميثاق المحكمة العسكرية في (نورنبرغ) وقام بأدراجها ضمن الجرائم التي تخضع لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للتأكيد على وجود القانون وممارسته حتى في وقت الحرب، الا ان الفارق الجوهرى بين جريمة الابادة الجماعية وجرائم الحرب هو ان الحرب لا تميز عرقا او جنسا معيننا فقد تنشأ بين دولتين وتصيب كوارثها رعايا الدولة المتحاربة معها من دون تحديد لفئة معينة من البشر بعكس جريمة الابادة الجماعية التي تصيب كوارثها فئة معينة من المجموعات المحددة على اساس ديني او عرقي او جنسي، اي اباداة مجموعة محددة في مكان محدد ولا يكون القصد منها افناء العرق بأكمله، بل الجزء المتواجد في البقعة المحددة، كذلك فان جريمة الحرب تعتمد على الوقت الذي تكون فيه الحرب قائمة ومشتعلة بين الدول او اقاليم محددة وتصيب المدنيين غير العسكريين وممتلكاتهم الشخصية واسرى الحرب اذا ما تعرضوا للتعذيب او الاذى او تجنيدهم لصالح الدولة المعادية او اخذهم كرهائن، اما جريمة الابادة الجماعية فأنها من الجرائم التي ترتكب في اوقات الحرب والسلم ولا يشترط فيها ان تكون الدول هي التي اوقعت الدمار والهلاك بالمجموعات الانسانية فقد تكون مجموعات مسلحة او مجموعات ذات فكر متطرف و اراهابي وغيرها التي تبنى وتتجمع على اسس مختلفة عرقية كانت ام دينية ام ايديولوجية (32)

(29) المادة الثامنة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998.  
 (30) ايمن عبدالعزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية، المصدر السابق، ص50.  
 (31) ميثاق لندن: هو ميثاق المحكمة العسكرية الدولية - ملحق باتفاقية مقاضاة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في المحور الأوروبي (يشار إليها عادة باسم ميثاق نورنبرغ أو ميثاق لندن) هو المرسوم الذي أصدرته اللجنة الاستشارية الأوروبية في 8 أغسطس 1945 التي وضعت القواعد والإجراءات التي من المقرر أن تجري محاكمات نورنبرغ.  
 (32) زوينة الوليد، جريمة الابادة الجماعية على ضوء النظام القضائي للمحكمة الجنائية، مصدر سابق، ص27.

### 3.2.1 التمييز بين جريمة الابادة الجماعية و جريمة التعذيب

عرفت جريمة التعذيب استنادا الى المادة الاولى من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة (1984) بانها كل عملي سبب الما نفسيا او عقليا من اجل الحصول على معلومات من شخص معين بذاته، حيث تكون هذه المعلومات مهمة لدى الشخص القائم بالتعذيب، وكذلك تعرف بانها معاقبة شخص او اخافته وكذلك اجباره على ان يقوم بالحاق الضرر بشخص معين .

و تشترك الجريمتان في الركن المادي وكذلك تشتركان في الركن المعنوي وهو ركن العمد او التعمد، الا ان القصد الجنائي يختلف في جريمة الابادة الجماعية عن القصد الجنائي في جريمة التعذيب، فالقصد الجنائي في جريمة الابادة الجماعية يكمن فيه هلاك المجموعات المستهدفة بينما القصد الجنائي في جريمة التعذيب هو قصد مخفي قد يكون الغرض منه القتل او التعذيب لاجل التعذيب، او التعذيب لاجل الحصول على معلومات معينة (33).

---

(33) ( ) المادة (8) من نظام روما الاساسي لسنة 1998.

## الفصل الثاني

### الإطار القانوني لجريمة الإبادة الجماعية

ان جريمة الإبادة الجماعية من اخطر انواع الجرائم الدولية على مر التاريخ لما قد خلفته من انتهاكات وحشية و اضرار جسيمة ارتكبت في حق الانسانية، مما ادى الى قيام المجتمع الدولي بتدارك هذه الجريمة من خلال تعريفها ووضع اجراءات عقابية لمرتكبيها، من اجل توفير الامن والاستقرار للبشر نظرا لما تكبدتها المجتمعات قديما من جراء هذه الجريمة، حيث انها لم تكن من ضمن الجرائم التي عرفها القانون الدولي واهتم بها بشكل مستقل، فجعل القانون الدولي من هذه الجريمة جريمة مستقلة من خلال الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها في المحاكم الجنائية<sup>(34)</sup>.

وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية من احدى الجرائم المروعة، حيث انها تمثل اعتداء على مصلحة جوهرية يسعى القانون الدولي الجنائي الى حمايتها، وهي المحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان ما يمثل هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي الجنائي، ويعود الفضل الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في وضع مفهوم قانوني لهذه الجريمة الدولية إذ انه لم يتم تعريف هذه الجريمة في ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية<sup>(35)</sup>، وقد بدأت الجمعية العامة سعيها لتحديد مفهوم هذه الجريمة بأصدار القرار (96) في 11/12/1946 اعتبرت فيه إبادة الاجناس جريمة في نظر القانون الدولي ، ثم بعد ذلك اعتمدت الجمعية الاتفاقية الدولية لقمع ومنع

(34) صبرينة العيفاوي، القصد الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية ، مذكرة مكملة لنيل درجة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2010، ص42.

(35) د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص45.



جريمة الإبادة الجماعية في 1948/12/9 التي أصبحت نافذة عام 1951 وبلغ عدد الموقعين عليها حسب احصائية سنة (1997) 123 دولة<sup>(36)</sup>، وقد وصف ديباجة الاتفاقية هذه الجريمة بأنها تسببت بخسائر كبيرة للبشرية وإنها تشكل خطراً على الأمن والسلم الدوليين وتتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها<sup>(37)</sup>.

نصت الاتفاقية الخاصة بالإبادة الجماعية لسنة (1948) في المادة الأولى منها على " ان الدول الاطراف تعد ان هذه الجريمة تقع ضمن القانون الدولي وهي ترتكب في السلم والحرب معا" وهذا الامر يدل على تجريم الافعال التي تكون جريمة اباده جماعية، وتتضمن هذه الاتفاقية القواعد المقررة وليست قواعد منشئة لجريمة الإبادة الجماعية، و ان مفهوم الإبادة الجماعية قبل اصدار اتفاقية سنة (1948) لم يكن معروفاً، اذ لم يكن هناك أي تنظيم قانوني دولي لهذه الجريمة، وان مصدر تجريم الافعال المكونة لهذه الجريمة هي الاتفاقية<sup>(38)</sup>، لانها اول وثيقة دولية تحدد الأفعال المكونة لهذه الجريمة<sup>(39)</sup>، وصور السلوك الإجرامي وتعتبرها جريمة دولية، وبالإضافة الى ان جريمة الإبادة الجماعية الموجودة في اتفاقية (1948) والتي تكتسب الطبيعة العرفية بعد تكرار العمل بهذه الاتفاقية والنص عليها في المواثيق الدولية، بحيث اصبحت اليوم جزءاً من القانون الدولي العرفي وملزمة لكل الدول حتى الدول غير الاطراف، واكدت محكمة العدل الدولية على هذه الطبيعة العرفية لجريمة الإبادة وان الالتزامات الواردة في اتفاقية سنة (1948) هي التزامات تقع على عاتق كل الدول، بما فيها الدول غير الاطراف في الاتفاقية كما اشارت المحكمة الى الصفة الامرة لهذه الالتزامات وانها ليست من قبيل الالتزامات المتبادلة، فلا يتوقف الالتزام بها على التزام طرف آخر بها وكان ذلك بمناسبة القرار الصادر عنها بشأن تطبيق الاتفاقية في القضية المرفوعة من البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود سنة (1993) حيث صدر قرار المحكمة بصدها في (1996/7/11)<sup>(40)</sup>.

(36) د. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الانسانية، اباده الجنس وجرائم الحرب، وتطور مفاهيمها، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الاولى، 2000، ص228 .

(37) عبد العزيز مخيمر، التعليق على الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن تطبيق اتفاقية إبادة الجنس البشري، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، السنة (19)، 1995، ص39.

(38) د. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الانسانية، اباده الجنس وجرائم الحرب، وتطور مفاهيمها، مصدر سابق، ص428.

(39) محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، مؤسسة شباب الجامعة ب م، 1974، ص84.

(40) د. سعيد محمد احمد باناجه، السمات القانونية لاتفاقية مكافحة الجنس البشري في القانون الدولي العام، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث، تموز 1989، ص417.

وقد عدت المادة الثانية من الاتفاقية الافعال المكونة لجريمة الابادة الجماعية وهي "إبادة جماعة بشرية معينة كلياً أو جزئياً"، وأشارت المادة الثالثة الى صور السلوك الاجرامي بالنسبة لجريمة الابادة وهي خمس صور (إبادة الجنس – التآمر على الابادة – التحريض على الابادة – الشروع في الابادة - الاشتراك) على الرغم من أن التاريخ قد عرف وقائع يمكن إدراجها في مفهوم الإبادة الجماعية إلا أن هذه الجريمة لم يتسن لها أن تكون لها ذاتية متميزة بين الجرائم الدولية إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وبالذات على ضوء ما شهدته هذه الحرب من ارتكاب لجرائم راح ضحيتها ملايين البشر

ويشير مصطلح (الإبادة الجماعية) أو كما يطلق عليه أيضاً ( إبادة الجنس البشري ) الى جرائم القتل الجماعي التي ترتكب بحق مجموعات معينة من البشر بقصد تدمير وجودهم كلياً أو جزئياً على أساس انتمائهم الى قومية معينة أو عرق معين أو جنس أو دين، ونظراً لأن مفهوم الجريمة الدولية أخذ في التبلور من خلال المحاكمات التي جرت في نورنبرغ للقادة النازيين وفي طوكيو للقادة اليابانيين.

ولا يمكن اعتبار أي جريمة إبادة جماعية مهما بلغت فظاعتها، والنية هو عامل نفسي معروف ومن الصعب التأكد منه في بعض الاحيان، من اجل ذلك يتناول الدكتور محمود شريف بسيوني هذا الموضوع بالإشارة والقول "ان اثبات القصد الخاص دون شك من اصعب الامور وهذه الصعوبة موجودة حتى في النظم القانونية الداخلية إذ ان تحديد القصد الخاص اصعب من القصد العام ، وبالنسبة لإثبات القصد الخاص في الإبادة الجماعية ففيها صعوبة على كافة المستويات سواء للمنفذين على المستوى الأدنى حيث لا يوجد عادة اثر لدليل كتابي، أم للمنفذين الكبار حيث من الممكن ان يكون إثباته عسيراً أيضاً في غياب اثر لدليل كتابي" (41).

## 1.2. مواجهة جريمة الإبادة الجماعية دولياً

تم مواجهة جريمة الابادة الجماعية من الناحيتين السياسية والقضائية من خلال تدخل مجلس الامن الدولي العائد لهيئة الامم المتحدة ومن خلال المحاكم الخاصة التي انشأت في بعض الدول

(41) د. محمود شريف بسيوني، الاطار العرفي للقانون الدولي الانساني، التداخلات والثغرات والغموض، ضمن كتاب القانون الدولي الانساني، تقديم د. احمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الاولى، 2003، ص 92.

### 1.1.2. المواجهة السياسية من خلال الأمم المتحدة

ان العمل على حماية الامن والسلم الدوليين هو من اهم الواجبات التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة التي هي من اختصاص مجلس الأمن والجمعية العامة في هيئة الامم المتحدة، وإن جعل المهمة الرئيسية في هذا الصدد الى مجلس الأمن حيث نصت المادة (24) من هذا الميثاق على أنه " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً ، يعهد أعضاء تلك الهيئة الى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ الأمن والسلم الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات (42).

وكذلك نصت هذه المادة في الفقرة الثانية على انه " يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات، أما الجمعية العامة فقد أناط بها الميثاق اختصاصاً عاماً بمناقشة كافة المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع، وعلى ذلك نصت المادة (10) من الميثاق على انه " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما نصت المادة (12) من الميثاق أنه " توصي هذه الهيئة أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمر (43)، وقد جعلت الامم المتحدة أي إخلال جسيم يتهدد الجماعات البشرية بمثابة تهديد للأمن والسلم الدوليين، ولم تقتصر على التهديد الذي يجري في العلاقات بين الدول، بل تناول مفهومها أيضا ما يجري داخل الدول، و أن الأمم المتحدة من خلال القرارات الصادرة من مجلس الأمن استنادا الى الفصل السابع من الميثاق اعتبرت بعض الأحداث التي وقعت داخل بعض الدول بمثابة تهديد للأمن والسلم الدوليين، مثال ذلك سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا في عام (1977)، والقمع الذي انتهجته السلطات الإيرانية والتركية إزاء الأكراد والسنة في أعقاب الحرب العراقية - الإيرانية، والانتهاك الجسيم والممنهج لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك عام (1993) وألبانيا عام (1997) وفي كوسوفو عام (1999)، والإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا عام (1994) (44).

(42) مثنى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص36.

(43) المادة (12) من ميثاق هيئة الامم المتحدة لسنة 1945.

(44) مصطفى ابراهيم الزحلب، أصول الفقه في نسيجه الجديد، الطبعة التاسعة، شركة الخنساء للطباعة، بغداد ، 2008، ص 124.

## 2.1.2. المواجهة القضائية لجريمة الإبادة الجماعية

ان المشاكل التي حدثت في الدول والتي كانت لها علاقة بالأمن والسلام الدوليين، وعاصرت مواجهة قضائية من خلال محاكم انشأت من قبل مجلس الأمن في جرائم الإبادة الجماعية، وهناك أحداث أخرى لم تلق الاهتمام من جانب المجتمع الدولي ولم يعاقب عليها نتيجة ضغوط سياسية من قبل الدول الكبرى في العلاقات الدولية وتحكمها فيما يصدر عن الأمم المتحدة، وبالذات من مجلس الأمن من قرارات عقابية على الرغم من عرض هذه الأحداث على أجهزتها<sup>(45)</sup>، وأن المواجهات القضائية لجرائم الإبادة الجماعية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية تمثلت في إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة في يوغسلافيا السابقة سنة (1991) وبعد ذلك انشأت المحكمة الجنائية في رواندا سنة (1994)، ثم انشأت بعد ذلك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة (1998) والتي من اختصاصها المحاسبة على جرائم الإبادة الجماعية.

## 2.2. جريمة الإبادة الجماعية في القوانين الداخلية للدول

اعتمدت التشريعات الداخلية في مختلف دول العالم على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص واصبحت هذه الدول تؤكد على هذا المبدأ حتى لا يسري النص التشريعي على ما مضى من جرائم، وان تدوين هذا المبدأ في قانون العقوبات معناه انه على القاضي الالتزام به واحترامه في جميع الاحوال حتى اذا غابت الشرعية، وهذا المبدأ يعتبر من نتائج الثورة الفرنسية، فقد اقر قانون العقوبات الفرنسي المادة (4) منه لسنة (1810)، وكذلك اقرته الميثاق الدولية اي مبدأ الشرعية، ومن هذه الميثاق وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة (1948) حيث اكد فيه على مبدأ الشرعية، وكذلك اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حيث قامت الدول بعد ذلك بالنص على جريمة الإبادة الجماعية في قوانينها الداخلية، ونصت المادة (2) من هذه الاتفاقية على الجماعات القومية والاثنية والعنصرية والتي تقوم بارتكاب هذه الجرائم، وكذلك على السلطة الحاكمة في الدولة والتي تقوم بإبادة المدنيين في الدولة<sup>(46)</sup>.

(45) محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة للقرارات والمنظمات الدولية ودورها في أرساء قواعد القانون الدولي، مطبعة المعارف الأسكندرية، 1974، ص83.

(46) سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص38.

### 1.2.2. جريمة الإبادة الجماعية في التشريعات الداخلية في بعض الدول

نصت المادة السابعة من اتفاقية الإبادة الجماعية ان جريمة الإبادة الجماعية لا تعتبر جريمة سياسية وانه لا يسري عليها التقادم، تقوم الدول بتسليم المجرمين وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة، وأن المعمول به في التشريعات الداخلية للدول أنها تنص على سريان التقادم بالنسبة للجريمة، وهي احدى الوسائل القانونية من أجل مواجهة وردع مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية<sup>(47)</sup>، ولفضاعة وخطورة ما ارتكب أثناء محاولات الإبادة لطوائف وشعوب على أساس قومي أو عرقي أو ديني أو سياسي، تم تصنيف جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية تم الحديث عنها في اتفاقيات صادقت عليها هيئة الأمم المتحدة، وصادقت عليها الى يومنا هذا (133) دولة، ومن هذه الدول الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة ومن الدول العربية صادقت عليها المملكة العربية السعودية ومصر والعراق والأردن والكويت وليبيا والمغرب وسوريا وتونس، ولم تصادق عليها بينها قطر والإمارات العربية المتحدة وعمان و موريتانيا وتشاد.

### 2.2.2. جريمة الإبادة الجماعية في التشريعات العراقية

واجهت الاقليات الدينية في العراق عمليات الفصل والتمييز وابدات جماعية وجرائم ضد الانسانية وفاء و فضائح و كوارث وقتل عدد كبير منهم على يد مجموعات إرهابية وكذلك تعرض هذه الجماعات الاغتصاب والرق والاستعباد التعذيب وخطف الفتيات حيث حوصر اليزيديين سنة (2014) في جبل سنجار الموصل بعد استهدافهم من قبل التنظيمات الارهابية (تنظيم داعش الارهابي) حيث كانوا مدنيين وكان اغلبهم من النساء والأطفال والعجزة الذين لم يقدروا على الفرار من هجمات التنظيمات الإرهابية، لذلك سارعت الحكومة العراقية الى تفعيل قوانينها الداخلية المتعلقة بالإرهاب، بالإضافة الى تأكيد الالتزام بالمعاهدات الدولية التي صادقت عليها، إن الاعتماد على قوانين مكافحة الارهاب فقط عند محاكمة المجرمين جرائم الإبادة الجماعية العراق آثار مشاكل ومعضلات، وذلك لا يساعد على إعداد سجل قضائي بمختلف الجرائم التي ارتكبت ضد عدد لا يحصى من المواطنين العراقيين، وجمع الادلة المتعلقة بها والضحايا والمحاكمات العراقية عادة تسمح بمشاركة الضحايا والشهود، الا انه لم يلحظ بذل جهد كاف لضمان مشاركة الضحايا في المحاكمات سواء بالحضور فقط او كشهود او لتقديم روايات او توجيه اسئلة الى المشتبه فيهم، الا ان السلطات العراقية ركزت على منح تعويضات لعوائل الضحايا ولهم أنفسهم وشكلت من اجل ذلك لجان مختصة الا أنه في سبيل ذلك لم

(47) د. احمد الرشيدى، بعض الاشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص12.

يحصل تواصل يذكر مع الناس حتى ان بعض ذوي الضحايا لا يعلمون بهذه المبادرات، حيث ظهرت التنظيمات الارهابية ومن اهمهم تنظيم (داعش) الارهابي من رحم تنظيم القاعدة في العراق، وكانت عبارة عن شبكة مقاتلين نشطت في العراق عقب سقوط النظام السابق (2003)، وضم مقاتلين عراقيين وأجانب معارضين للوجود الأمريكي والحكومة العراقية ذات الأغلبية الشيعية، ومنذ سنة (2004)، شنت القاعدة في العراق مجموعة من الهجمات، على شكل تفجيرات انتحارية، استهدفت قوات الأمن والمؤسسات الحكومية والمدنيين العراقيين، وفي سنة (2005) شكلت محكمة خاصة هي (المحكمة العراقية العليا) من اجل محاكمة المتهمين من النظام السابق على الانتهاكات التي ارتكبت في تلك الفترة، كانت للمحكمة العراقية العليا تختص بالمتهمين العراقيين والأجانب المقيمين في العراق بارتكاب جرائم إبادة جماعية، وجرائم حرب، وتطور تنظيم القاعدة في العراق سنة (2011)، مما أدى الى ظهور تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام" (داعش) بسبب الظروف السياسية والامنية الهشة، خاصة في المناطق السنية وامتعض اهل هذه المناطق من المعاملة الطائفية للحكومة المركزية معهم فقاموا بمساندة هذا التنظيم عند ظهوره. **المصدر**

وحاولت السلطات في دولة العراق الاتحادية اصدار تشريعات في هذا الصدد، فأصدرت قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية رقم (1) لسنة (2003) والذي نص على انه " تسري ولاية المحكمة على كل مواطن عراقي مقيم في العراق ومتهم في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (11و12و13و14) من هذا القانون المرتكبة من تاريخ (1968/7/7) ولغاية (2003/5/1) في جمهورية العراق او اي مكان آخر وتشمل الجرائم الاتية - جريمة الابادة الجماعية - الجرائم ضد الانسانية - جرائم الحرب - انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون" (48)، وتشمل جريمة الابادة الجماعية استنادا الى هذا القانون ما يلي :

1. قتل افراد من الجماعة.
2. الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بافراد من الجماعة.
3. اخضاع الجماعة عمدا لاحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كلياً او جزئياً.
4. فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة.
5. نقل اطفال من الجماعة عنوة الى جماعة اخرى.
6. التامر لارتكاب الإبادة الجماعية .

(48) المادة (14) من قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية رقم (1) لسنة 2003.

7. التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

8. محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

9. الاشتراك في الإبادة الجماعية.

وبالنسبة للتحقيق والاحالة نصت المادة (18) من هذا القانون على انه " اولا - يشرع قاضي التحقيق في التحقيق اما بمبادرة منه او استنادا الى معلومات تصله من اي مصدر خصوصا المعلومات الواردة من الشرطة او من اية جهة حكومية او غير حكومية ويتولى قاضي التحقيق تقييم المعلومات اليه ليقرر ما اذا كانت الادلة كافية لبدء في التحقيق، ثانيا - لقاضي التحقيق سلطة استجواب المتهمين والضحايا والشهود من اجل جمع الادلة واجراء التحقيقات الميدانية وللقاضي من اجل تنفيذ مهمته ان يطلب المساعدة من السلطات الحكومية ذات العلاقة كلما اقتضت الحاجة ذلك وعلى الجهات الحكومية ذات العلاقة التعاون التام وتلبية الطلبات، ثالثا- يحق للمتهم عند استجوابه امام قاضي التحقيق الاستعانة بملاء ارادته بمحام وله الحق بطلب المساعدة القضائية لدفع اجور المحامي في حالة عدم قدرته على الدفع وللمتهم الاستعانة بمحام غير عراقي طالما ان المحامي الرئيس عراقي، رابعا - عند اتخاذ القاضي قراره بكفاية الادلة لتكوين قضية ان يعد قرار الاحالة ويحتوي اعلاما موجزا عن الوقائع والجريمة المنسوبة للمتهم والمادة القانونية وفقا لهذا القانون(49).

كما اتهمت السلطات القضائية العراقية اعضاء تنظيم (داعش) الارهابي والموالين له والمشتبه بهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب بالانتماء إلى أو تقديم الدعم الى (داعش)، وتهم بالقتل نص عليها قانون مكافحة الإرهاب(50)، وعين قضاة ينظرون في هذه القضايا، ومن ثم حوسب اعضاء هذا التنظيم على الجرائم التي قاموا بها في اقليم كردستان استنادا الى قانون مكافحة الارهاب في الاقليم(51)، لذلك كان لا بد من التطرق الى هذين القانونين من اجل الاطلاع على العقوبات المقررة لجرائم الابادة والارهاب في هذين القانونين وكما يأتي :

(49) المادة (18) من قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية رقم (1) لسنة 2003.

(50) قانون مكافحة الارهاب في العراق رقم (13) لسنة 2005.

(51) قانون مكافحة الارهاب في اقليم كردستان رقم (3) لسنة 2006.

### أولا - قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005

تطرق هذا القانون الذي صدر من مكافحة جرائم الارهاب والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت ضد الشعب العراقي على الجرائم التي تقع ضمن نطاق اختصاصه من ضمنها الابادة الجماعية على اساس ديني او عنصري او طائفي اذ جاء في المادة (2) فقرة (8) منه انه " خطف او تقييد حريات الافراد او احتجازهم او للابتزاز المالي لاغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصر نفعي من شأنه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب " وتطرق الى العقوبة على هذه الافعال في المادة (4) الفقرة الاولى منه بنصه على انه " يعاقب بالاعدام كل من ارتكب - بصفته فاعلا اصليا او شريك عمل ايا من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي " ، ونص في الفقرة ثانيا منه على انه " يعاقب بالسجن المؤبد من اخفى عن عمد اي عمل ارهابي او اوى شخص ارهابي بهدف التستر "(52).

### ثانيا - قانون مكافحة الارهاب في اقليم كردستان رقم (3) لسنة 2006

تناول هذا القانون الذي صدر من مكافحة جرائم الارهاب والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت ضد الشعب العراقي على الجرائم التي تقع ضمن نطاق اختصاصه من ضمنها الابادة الجماعية، حيث نص في المادة (5) منه فقرة أ على انه " يعاقب بالسجن المؤبد كل من شرع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا القانون " ونص في الفقرة ب على انه " يعاقب بالسجن المؤقت كل من شرع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا القانون " وهي الجرائم التي ترتكب بدافع عنصري من اجل قتل الناس بطرق مروعة(53).

### 3.2 جريمة الابادة الجماعية في المحاكم الجنائية المؤقتة قبل قيام نظام روما الأساسي

بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى وما شهدته البشرية من كوارث وويلات وابدات في نطاق واسع للجنس البشري على اسس متعددة منها ما كان دينيا او عرفيا او سياسيا وغيرها، حاولت دول التحالف تحقيق نوع من العدالة من خلال مرتكبي جرائم الابادة الجماعية من الالمان ، حيث دعت من خلال مؤتمر (فرساي) سنة (1919) الى تشكيل لجنة دولية من اجل محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والابادة والقتل والترويع، في المادتين

(52) المادة (4) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.  
(53) المادة (5) من قانون مكافحة الارهاب في اقليم كردستان رقم (3) لسنة 2006.



(228 و229) منها، وجاء فيها ان الدولة الالمانية تعترف بحق الدول المتحالفة في تقديم الاشخاص الذين ارتكبوا افعالا تعتبر جرائم ضد الجنس البشري من اجل المثل امام المحاكم العسكرية ويتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات في حالة ادانتهم وتسري احكام هذه المادة على جميع المحاكم الموجودة داخل اراضي دولة المانيا وكذلك اراضي الدول المتحالفة، وان تتعهد الحكومة الالمانية بتسليم الاشخاص المتهمين الى الدول المتحالفة من اجل محاكمتهم<sup>(54)</sup>، ونصت المادة (229) من هذه الاتفاقية الى انه يجب على الحكومة الالمانية تسليم المتهمين في هذه الجرائم من اجل تقديمهم الى المحاكم العسكرية ممن ارتكبوا جرائم ضد مواطني اي دولة من الدول المتحالفة<sup>(55)</sup>.

قدمت اللجنة المشكلة اسماء المتهمين بانتهاكهم لأعراف وقوانين الحرب وارتكاب جرائم ضد الجنس البشري، وغالبيتهم كانوا أعضاء في الحزب النازي الذي كان يؤمن بأفكار عنصرية وتعتبر ان الدم هو الذي يحدد العرق، كما اعتبرت ان العرق الالمانى هو عرق مميز و يجب ان يبقى نقيا<sup>(56)</sup>، وان لا يمتزج بعرق ادى كما ان الشعب الالمانى هو اسمى وافضل الشعوب، ومصالحة هذا الشعب تسموا على جميع الاعتبارات حتى الاعتبارات الانسانية والاخلاقية، ورأى هذا الحزب ان اكبر خطرين يهددان العرق الالمانى هما (البلشفية واليهودية) وكان الهدف من هذا الحزب هو السيطرة التامة على العالم بدون اعراق سوى العرق (الأري) وبدون اديان<sup>(57)</sup>.

واتخذت الادارة الالمانية تدابير تمييزية ضد عدد من الجماعات من اليهود والغجر والمتخلفين عقليا والشواذ جنسيا وغيرهم، وصدر اعلان سنة (1933) نص على مقاطعة كاملة ليوم واحد للأعمال التجارية التي يمتلكها اليهود في المانيا، وفي هذه السنة نفسها صدر قرار بطرد اليهود من الدوائر والمؤسسات الحكومية وفي عام (1942) صدر قرار بمنع اليهودي من الزواج بغير اليهودية واليهودية من غير اليهودي، ومنع اليهود من دخول المدارس الالمانية العامة<sup>(58)</sup>، واكد انه اذا لم تفلح هذه القوانين في حل المشكلة اليهودية فان هذا النظام سيضطر الى اللجوء الى حل نهائي لها في سنة (1942) وقبل قيام الحرب العالمية الثانية نفذت الحكومة الالمانية الحل النهائي بعد ان احتلت بولندا واصبحت مستعمرة لها، والتي كان فيها حوالي مليوني

(54) المادة (228) من اتفاقية فرساي في باريس من اجل محاكمة مجرمي الحرب لسنة 1919.

(55) المادة (229) من اتفاقية فرساي في باريس من اجل محاكمة مجرمي الحرب لسنة 1919.

(56) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2007، ص322.

(57) المصدر نفسه، ص323.

(58) سلمى جهاد، مصدر سابق، ص39.

يهودي، واوكل (هتلر) هذه المهمة الى المسؤولين عن الامن القومي النازي، وتم عزل اليهود واصبحوا عبيدا في خدمة الصناعة الالمانية وتم ابعادهم من المدن الى المناطق التي تقع بجانب سكك الحديد لينقلوا بعد ذلك الى معسكرات الابداه، وبعد ذلك غزا (هتلر) عددا من الدول الاوربية ومنها بلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ وفرنسا سنة 1942 وامر (هتلر) بترحيل اليهود الى (بولندا) المحتلة وابداتهم في مراكز الاحتجاز وبدأت عملية الابداه سنة (1942) لملايين من اليهود جمعوا في معسكرات أقيمت لإبادة اليهود والعجز والشواذ جنسيا والمتخلفين عقليا والمعتقلين السياسيين، الا ان الدول المتحالفة والتي سمت نفسها بدول الحلفاء اعلنت انها ستقوم بمحاسبة مجرمي الحرب سنة (1943) اخذت من لندن مقرا لها واصدرت اعلان (سان جيمس) سنة (1943) الذي اكد على ضرورة الاسراع بمحاكمة مجرمي الحرب الالمان، وصدر بعد ذلك اعلان (موسكو) سنة (1943) عن طريق الولايات المتحدة الامريكية بالاشتراك مع الاتحاد السوفيتي، وجاء في هذا الاعلان انه يجب محاكمة مجرمي الحرب واتفقت مجتمعة هذه الدول في لندن سنة (1945) على قرار انشاء محكمة عسكرية محاسبة مجرمي الحرب مقرها يكون (برلين) اما جلساتها فتعقد في (نورنبرغ)(59).

كما حددت الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة وهي (جرائم الحرب الجرائم ضد الانسانية والجرائم ضد السلام) ولم تدرج لائحة (نورنبرغ) مصطلح الابداه الجماعية من ضمن الجرائم المعاقب عليها، لكنها استخدمت هذا المصطلح في لائحة الاتهام الموجهة الى القادة النازيين عن المذابح المرتكبة ضد العجز واليهود استنادا الى نص المادة (6) من اللائحة حيث ضمت هذه اللائحة أسماء هؤلاء المجرمين وارتكابهم لجرائم جماعية وافعالا تعد جرائم دولية في مواجهة الجماعات العرقية والقومية ضد السكان المدنيين(60).

### 1.3.2. مرتكبي جرائم الابداه الجماعية في يوغسلافيا

عانت يوغسلافيا السابقة من فضائح وجرائم ا خطيرة جدا وانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان كالاغتصاب والقتل والابداه الجماعية هزت المجتمع الدولي، حيث دعا المجتمع الدولي الى انشاء محكمة خاصة من جراء تصاعد الوضع في يوغسلافيا السابقة، وكان هذا الوضع يهدد الامن والسلم الدوليين واستنادا الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة انشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وفقا للتقارير الاولى التي قدمتها لجنة الخبراء لتقصي الحقائق عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة، و اصدر مجلس الامن القرار رقم (808) في سنة 1993 والقاضي بضرورة انشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب

(59) حيدر عبدالرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2008، ص101.

(60) المصدر نفسه، ص102.

انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني في اراضي يوغسلافيا السابقة سنة (1993)، وتضمن هذا القرار طلب مجلس الامن للامين العام للامم المتحدة اعداد تقرير حول مدى ملائمة انشاء محكمة دولية في هذا الوضع في خلال (60) يوما من صدور هذا القرار حيث قام الامين العام للامم المتحدة مستعينا بتقرير لجنة الخبراء بالتوصية بتشكيل هذه المحكمة، واصدر مجلس القرار المرقم (827) الصادر سنة (1993) الخاص بانشاء هذه المحكمة وشغل المدعي العام منصبه سنة (1994) وتم اختيار مدينة (لاهاي) بهولندا كمقر لها وهذا ما نصت عليه المادة (11) من النظام الاساسي لهذه المحكمة<sup>(61)</sup>.

وتكونت المحكمتين من احد عشر قاضيا ينتمون الى دول مختلفة، منهم ثلاثة قضاة في الدرجة الاولى وخمسة قضاة في محكمة الاستئناف، ويتولى رئيس المحكمة التشاور مع القضاة ويكلفون بالعمل في دائرتي المحكمة والعمل في دائرة الطعون، كما يقوم قضاة كل محكمة من هاتين المحكمتين بانتخاب رئيس لها ويتولى جميع الاجراءات في تلك الدائرة، ويشترط فيهم ان يكونوا ذوي اخلاق عالية ويتمتعون بالحياد والنزاهة وتتوفر فيهم كافة الشروط التي تؤهلهم لهذا المنصب، بالإضافة الى الخبرة في مجال القانون الجنائي والدولي والقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، وينتخب هؤلاء القضاة من قبل الجمعية العامة ويصادق عليها مجلس الامن<sup>(62)</sup>، الا ان مصطلح الابادة الجماعية لم يستخدم آنذاك الى حين ظهور وانشاء المحاكم التي استخدمت هذا المصطلح في وصف مرتكبي هذه الجرائم، مثل المحاكم التي شكلت للنظر في قضيتي رواندا ويوغوسلافيا.

### 2.3.2. محاسبة مرتكبي جرائم الابادة الجماعية في رواندا

بتاريخ تموز من عام (1994) اصدر مجلس الامن التابع لهيئة الامم المتحدة قراره المرقم (935) والخاص بتشكيل لجنة الخبراء، للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة في القانون الدولي الانساني وجرائم الابادة الجماعية التي ارتكبت اثناء الحرب الاهلية في رواندا<sup>(63)</sup>، وبعد التحقيق في هذه الجرائم قدمت اللجنة تقريرها الابتدائي الخاص بالوضع في الحرب الاهلية في رواندا الى الامين العام للامم المتحدة في (4/10/1994) وبعدها

(61) هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي من حماية حقوق الافراد الى تجسيد العدالة الدولية، الطبعة الاولى، دار الراجعية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص150.

(62) علي عبد القدر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص133.

(63) سلوان علي الكسار، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في الجرائم ضد الإنسانية، دون طبعة، دار امانة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص75.

قدمت تقريرها النهائي في (9/12/1994) حيث استند مجلس الامن الى هذين التقريرين من اجل انشاء المحكمة الدولية في رواندا، حيث تعتبر هذه المحكمة هي ثاني محكمة جنائية دولية تنشأ بقرار من مجلس الامن في القرن العشرين وان النظام الاساسي الخاص بهذه المحكمة يستند على الاسس نفسها التي استند عليها في النظام الاساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية التي شكلت في يوغسلافيا السابقة، من حيث اعتماد نظامها على ميثاق محكمة (نورمبرغ) كذلك اعتمدت اللجنة القانونية في مجلس الامن الدولي على نفس المشروع حول الجرائم الماسة بامن الانسانية(64).

وتكونت هذه المحكمة من ثلاثة اجهزة رئيسية استنادا الى نص المادة (10) من القانون الاساسي لها وهو ما كان معمولا به في النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة في المادة (11) منه و كالاتي (65).

**أولا -** الدوائر حيث تشكل من الاشخاص المستقلة ينتسبون الى دول مختلفة ويوزعون ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحكمة في الدرجة الاولى وخمسة قضاة في دائرة الاستئناف.

**ثانيا -** المدعي العام و هو الذي يمارس وظيفه الادعاء العام امام محكمة رواندا استنادا الى نص المادة (15) من النظام الاساسي لها.

**ثالثا -** قلم المحكمة وهو يكلف بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها ويتكون من سجل و عدد من الموظفين المساعدين الذين يحتاجون اليهم.

واشتركت كلا المحكمتين في يوغسلافيا ورواندا في وجود دائرة استئنافية واحدة في هاتين المحكمتين، كما ان المدعي العام لمحكمة رواندا كان هو نفس المدعي العام في محكمة يوغسلافيا السابقة، ورغم الاختلاف في النظام الاساسي بين محكمة رواندا ومحكمة يوغسلافيا الا انه كان لهما نفس المدعي العام و نفس الدائرة الاستئنافية(66).

(64) خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الاولى، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2006، ص44.

(65) نحال صراح، تطور القضاء الجنائي الدولي، مذكرة مقدمة الى لنيل شهادة الماجستير، مالكي محمد الاخضر، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006، ص73.

(66) زياد احمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الشرق الاوسط، 2016، ص107.

الى ان هذا الاختيار للمدعي العام وكذلك الدائرة الاستئنافية الواحدة في محكمتين مختلفتين من حيث النظام القانوني واجهه مشكلتين قانونيتين تمثلتا في ان القانون الموضوعي الواجب التطبيق بالنسبة للمحكمتين مختلف، والمشكلة الثانية كانت ان قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كانوا يتناوبون على خلاف قضاة المحكمة الجنائية الخاصة في رواندا(67)، وكانت محكمة رواندا هي التي عانت من هذه المشكلة ورغم ان هذه المشكلات والصعوبات كانت موجودة الا انه كان لا بد من فك هذا الارتباط بين المحكمتين(68)، فقد اصدر مجلس الامن الدولي بتاريخ (2002) قراره المرقم (1431) الذي حدد عدد القضاة في المحكمة بانهم (16) قاضيا دائمين(69)، و اضاف (4) قضاة ويتوزع القضاة على دوائر الاستئناف التي تتكون من سبعة قضاة ولكن يشترك خمسة قضاة منهم فقط في نظر كل طعن بالاستئناف وقد تعزز الفرق بين المحكمتين بالقرار رقم (1503) الذي صدر من مجلس الامن بتاريخ (28/3/2003) الذي تم بموجبه انشاء منصب المدعي العام لمحكمة رواندا الذي قام بدور مشابه لدور المدعي العام في محكمة يوغسلافيا السابقة في مجال الادعاء والتحقيق وكان يقع مقر المحكمة الجنائية في رواندا في (اروشة تنزانيا)(70).

ويرى الباحث ان الأراء والأحكام القضائية التي صدرت عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، قد حملت في ثناياها تطورا لا يستهان به بالنسبة لجوانب عديدة ذات صلة بأركان جريمة الإبادة الجماعية وبتميزها عن سواها من الجرائم الدولية ولعل أهم ما حملته الممارسة الدولية المعاصرة بخصوص جريمة الإبادة الجماعية من تطوير لمفهوم الجريمة وأركانها هو بيان لمفهوم الجماعات المشمولة بنطاقها وتحديد الانتماء إليها ، ولصور السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة وطبيعة القصد الجنائي الواجب توافره لقيام الجريمة.

(67) زياد احمد محمد العبادي، المصدر نفسه، ص108.

(68) Human Rights Watch. Genocide, War Crimes, and Crimes Against Humanity: A Digest of the Case Law of the International Criminal Tribunal for Rwanda. 2010. Available at <http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/ict0110webwcover.pdf>

(69) زياد احمد محمد العبادي، المصدر السابق، ص109.

(70) نحال صراح، مصدر سابق، ص75.

### الفصل الثالث

#### اليات الاحالة والتحقيق والمحاكمة لجريمة الابادة الجماعية امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بعد ظهور المحاكم الجنائية الخاصة في (يوغوسلافيا ورواندا) والتي كانت تنظر في الانتهاكات التي حدثت في تلك الفترة ضد المدنيين من جرائم ابادة جماعية، اصدر مجلس الامن عددا من القرارات من اجل انشاء هذه المحاكم لمحاسبة المسؤولين و المتورطين في هذه الجرائم وردع المجرمين عن القيام بمثل هذه الافعال، الامر الذي ادى الى انشاء محكمة جنائية دولية دائمة من اجل مكافحة جريمة الابادة الجماعية، وكانت هذه المحاكم الخاصة حافزا لأنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث بدا التفكير في وضع اسس لمحكمة جنائية دولية دائمة، من اجل انشاء جهاز قضائي دولي مستقل، من اهم مميزاته العدالة والنزاهة ويتولى مسؤولية ملاحقة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية و من اهمها جريمة الابادة الجماعية، وتم التوقيع على نظام المحكمة الجنائية في سنة (1998)(71).

#### 1.3 الاحالة في جريمة الابادة الجماعية امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

ان الدعوى التي تقام امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تمر بعدة مراحل سواء امام المدعي العام او الدائرة التمهيدية او الدائرة التحقيقية او دائرة الاستئناف، وتتبع هذه الدعوى قواعد الاثبات التي تعتمد على اغلبية

---

(71) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

تثلي اعضاء جمعية الدول الاطراف استنادا الى نص من النظام الاساسي للمحكمة وهذه الاجراءات اما تكون سابقة على المحاكمة او لاحقة لها(72).

### 1.1.3 إحالة الدعوى من قبل المدعى العام

عندما تحال للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية معلومات محددة حول احتمال حصول جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكم الجنائية الدولية، فان المدعي العام يقوم على هذا الاساس بالبدء في الاستقصاء والتحليل، وتشتمل هذه الاجراءات على كل من اجراءات التحقيق الاولي واجراءات التحقيق الابتدائي وكما يأتي (73) :

#### أولا - اجراءات التحقيق الاولية

تكون سلطة التحقيق في الجرائم التي يكلف بها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من اختصاصه، ولكي يقوم بهذه المهمة اي في اجراءات التحقيق الاولي، حيث يجب ان يكون لديه المعلومات الكافية بخصوص الجرائم التي وقعت وتحال الدعوى الى المدعي العام استنادا الى نص المادة (13) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإحدى الطرق التالية (74) :

- أ- حالة ان تحيل دولة طرف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قضية الى المدعي العام لماذا الى نص المادة (14) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويجب ان يحاط المدعي العام من قبل الدول الاعضاء بكافة المعلومات التي تختص بالجريمة التي وقعت، وبعد ذلك يبحث المدعي العام في توجيه الاتهام الى شخص معين او اكثر في ارتكاب هذه الجرائم و على الدولة التي تحيل هذه القضية الى المدعي العام ان تحيطه علما بالجريمة وكذلك تدعمه بالمستندات الخاصة بها.
- ب- إذا احال مجلس الامن استنادا الى نص الباب السابع من ميثاق الامم المتحدة قضية الى المدعي العام، وتتضمن هذه القضية تهديد السلم والامن الدوليين، لأنه في هذه الحالة لا يحتاج مجلس الامن الى

(72) لوي محمد حسين النابيف، العلاقة التكميلية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، جامعة دمشق - قسم القانون الدولي - كلية الحقوق، 2011، ص534.

(73) علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الاولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص214.

(74) المادة (13) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

التقيد بالشروط المذكورة في المادة (12) وهي ارتكاب بمعرفة احد مواطني دولة طرف او على اقليم الدولة.

ت- و يجوز للمدعي العام ان يباشر التحقيق من تلقاء نفسه استنادا الى معلومات متعلقة بجريمة او جرائم تدخل في الاختصاص هذه المحكمة، بعد قيامه بالتقصي عن هذه المعلومات بجدية استنادا الى نص المادة (15) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (75).

عند وصول كل هذه المعلومات الى المدعي العام فانه يقوم بتحليلها وارسالها الى الدائرة التمهيدية من اجل سماع رايها في هذا الامر، وفق القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، فاذا تبين للدائرة تمهيدية بعد دراسة المعلومات التي ارسلت اليها وجود اسباب معقولة لأجراء التحقيق الابتدائي او ان الدعوى تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فأنها تأذن بالبدء في التحقيق، اما اذا تبين للدائرة التمهيدية ان هذا الطلب غير جدي فأنها ترفض الاذن بأجراء التحقيق الابتدائي(76)، الا ان هذا الطلب او الرفض لا يحول دون ان يستند المدعي العام الى وقائع جديدة في نفس الحالة في ضوء وقائع وادلة جديدة ويتخذ بعد ذلك قراره، واذا كان المدعي العام قد قام بالتحقيق او لا ثم طلبت الدولة التحقيق في القضية استنادا الى ولايتها فيه وفق النظام الاساسي للمحكمة اذا كانت هنالك اسباب معقولة فانه يقوم بإشعار جميع الدول الاطراف في المحكمة بتبليغ المحكمة بانها تود التحقيق في ذلك خلال مدة شهر واحد ، اما بالنسبة للجرائم التي تقع في اراضيها وبناء على هذا الطلب فان المدعي العام يتنازل لها عن التحقيق(77).

### ثانيا - اجراءات التحقيق الابتدائي

تطرقت المادة (54) الى واجبات وسلطات المدعي العام اذا انه يقوم بالتوسع في التحقيق من اجل فحص جميع الادلة والوقائع التي تتصل بالقضية، فيما اذا كانت هناك مسؤولية جنائية و يحقق في ظروف التجريم وتبرئه على حد سواء، ويتخذ نظام التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وله طلب سماع الشهود والمجني عليهم واستجواب المتهمين وهو يقوم بذلك من اجل الحفاظ على الادلة ويجوز للدولة الطرف في النظام الاساسي للمحكمة التعاون مع المدعي العام استنادا الى نص المادة (86) من النظام الاساسي،

(75) المادة (15) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

(76) عبدالقادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية - معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص228.

(77) عبدالقادر البقيرات، المصدر نفسه، ص229.



وعليه كذلك احترام حقوق المتهم ولا يجوز له ولا يجوز له حرمانه من هويته حدود معينه وفقا للإجراءات التي ينص عليه النظام(78).

### 2.1.3 احالة الدعوى من قبل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة (13) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على القواعد المتعلقة بممارسة المحكمة اختصاصاتها، وكذلك الجهة التي يمكن ان تحيل الدعوى للنظر فيها، وهي الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت المادة (14) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه يجوز لكل دولة من الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة ان تحيل الى المدعي العام للمحكمة اي قضية تقع على اراضيها وتكون متعلقة بجريمة واكثر من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص هذه المحكمة، وان تطلب هذه الدولة من المدعي العام القيام باجراءات في هذه الحالة، من اجل التوصل في ما اذا كان يتعين توجيه الاتهام الى شخص معين او اكثر بارتكاب هذه الجرائم، ويجب على الدولة التي تحيل هذه القضية ان تقوم بايضاح الظروف والملابسات التي تتصل بها(79).

وان تقدم كل ما لديها من مستندات ووثائق تفيد في هذه الجريمة، وكذلك اذا تناولت المادة (12) من النظام الاساسي لهذه المحكمة الاطراف التي يمكن ان تحول حالة الى المحكمة و هي الدول التي يكون قد وقع في اقليمها تسجيل السفينة او الطائرة اذا كانت هذه الجريمة قد من قبل شخص يحمل جنسيتها وارتكب جريمة ومنها جريمة الابادة الجماعية، ويمكن ان تكون هذه الدولة قد قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في قضية معينة، اي انه يمكن للدولة غير الطرف في النظام الاساسي للمحكمة خصوصا الجرائم التي وقعت على اراضيها، اذا كانت هذه الدولة هي الدولة المسجل فيها السفينة او الطائرة اذا قبلت الدولة اختصاص المحكمة على اراضيها بموجب اعلان تودعه هذه الدولة لدى مسجل المحكمة وان تتعاون هذه الدولة مع المحكمة دون تاخير او استثناء معين(80)، وقد اعطي النظام الاساسي لهذه المحكمة للدول الاطراف الحق في ان تجعل عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة سبعة سنوات بهذا النظام الاساسي بالنسبة لها وذلك بخصوص جرائم الحرب

(78) المادة (86) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.  
 (79) محمد عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الاحالة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص157.  
 (80) عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوضعية، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص42.

الواردة في نص المادة (8) من هذا النظام اذا كان مواطنو هذه الدولة قد ارتكب احدا منهم هذه الجرائم او ان الجريمة قد ارتكبت على اقليمها وللدولة التي قدمت الاعلان ان تسحبه في اي وقت شاءت(81).

### 3.1.3 إحالة الدعوى من قبل مجلس الأمن الدولي

تطرقت المادة (13) من النظام الاساسي لمجلس الامن سلطة احالة جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، اذا تبين للمجلس ان هناك جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وان مجلس الامن كان قد شكل محاكم خاصة في (يوغسلافيا) السابقة و(رواندا) اذا كانت هذه الجرائم تهدد السلم والامن الدوليين ففي هذه الحالة يحيل مجلس الامن هذه القضية الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية(82).

### 4.1.3 قيام المحكمة باصدار امر القاء القبض او القاء القبض

يقوم المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بتزويد الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بالمعلومات والوثائق والمستندات التي تحصل عليها والتي تدين الشخص الذي اشترك في جريمة الابادة الجماعية، ومن ثم تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار امر القاء القبض عليه للجواز القانوني وبالشروط التالية:

**أولاً -** ان الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وان هنالك اسباب وادلة معقولة للاعتقاد من قبل الدائرة التمهيدية بان الشخص قد ارتكب الجريمة.

**ثانياً -** من اجل ضمان حضور المتهم الى المحكمة والمثول امامها للتحقيق والمحاكمة فان امر القاء القبض يعتبر من الامور الهامة والضرورية، لضمان عدم عرقلة سير التحقيق ولكون ان الشخص المتهم في الجريمة من الممكن قيامه بارتكاب نفس الانواع من الجرائم اذا كان حراً طليقاً.

**ثالثاً -** الهوية التعريفية للمتهم كاسمه واية معلومات اخرى تتعلق بشخصه.

**رابعاً -** تفصيل الوقائع التي تخص الجريمة التي تشكل اباداة جماعية في بيان موجز.

(81) المادة (8) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

(82) المادة (13) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

**خامسا -** توفير الأدلة اللازمة والتي تؤكد الاسباب التي تقود للاعتقاد بان هذا الشخص هو الذي ارتكب الجريمة.

**سادسا -** الاسباب التي ولدت الاعتقاد لدى المدعي العام بارتكاب المتهم لجريمة الابادة الجماعية.

ويبقى امر القاء القبض على المتهم بالجريمة ساريا الا اذا اقرت المحكمة بغير ذلك، كما انه يجوز للمحكمة ان تامر بإلقاء القبض على المتهم احتياطيا وتقديمه استنادا الى المساعدة القضائية والتعاون الدولي<sup>(83)</sup>، كما انه للمدعي العام ان يطلب تعديل امر القاء القبض من الدائرة التمهيدية، ويجوز له ايضا ان يطلب من الدائرة التمهيدية استقدام المتهم وحضوره بدلا من امر القاء القبض، وللشخص المقبوض عليه ان يقوم بتقديم طلب الى السلطة المختصة بخصوص الافراج المؤقت عنه الى حين تقديمه للمحاكمة لاحقا، واذا رأت المحكمة فيما اذا كانت هذه الظروف ملحة واستثنائية، واذا كانت هنالك ضمانات كافية بالنسبة للدولة المتحفظة على الشخص المتهم من تقديمه للمحكمة يوم اجراء محاكمته، ويجب على الدولة المتحفظة على المتهم ان تقوم بإخطار الدائرة التمهيدية التي تقوم بتقديم توصياتها حتى تسير عليها الدولة المتحفظة، وبعد ذلك يتم الافراج عنه، واذا ما جاء موعد المحاكمة فان الدولة المتحفظة على المتهم تسلمه الى المحكمة في اقرب وقت ممكن من اجل محاكمته.

### 2.3 التحقيق في جريمة الابادة الجماعية امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بعد عملية القبض بحق مرتكبي جرائم الابادة الجماعية في البلدان التي تلقي القبض عليهم فانه يجري احالة دعاوهم وقضاياهم الى المحكمة الجنائية الدولية، وتحمل الدولة التي القت القبض عليهم مسؤوليتهم ومعاملتهم معاملة انسانية في سجونها ولا يجوز لهذه الدولة ان تستعمل اساليب التعذيب والمعاملة اللاإنسانية ضدهم، لذلك سوف تبين هذه الدراسة اجراءات التحقيق والمحاكمة في هذا المبحث وكما يأتي :

#### 1.2.3 إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انه لا يجوز إجبار المتهم على تجريم نفسه او الاعتراف بانه مجرم، ولا يجوز اخفاء اي شكل من الاشكال المعلومات ولا يجوز تعذيب المتهمين او معاملتهم معاملة قاسية او الانسانية ومن حقه ان يستعين بمرجم اذا جرى استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها

(83) المادة (58) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

تماما و يتحدث بها<sup>(84)</sup>، وكذلك له الاستعانة ب مترجم اذا جرى استجوابه بلغة لا يفهمها، ولا يجوز إخضاعه للقبض او الاحتجاز التعسفي وحرمانه من حريته، وان الاجراءات التي التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة تنص على فتح محضر استجواب من اجل تدوين الاقوال الرسمية التي يدخل بها الشخص المتهم اطار التحقيق ويسجل الاستجواب الموجه الى الشخص المستجوب امام محاميه اذا كان حاضرا والمدعي العام او القاضي اذا حضر كما يسجل في المحضر ايضا انه من الممكن لاي شخص الامتناع عن التوقيع، ويجري ابلاغ المتهم قبل الشروع في استجواب اذا كانت هناك اسباب تشكك في انه قد ارتكب جريمة لانها تعتبر عاملا في تقرير الذنب او البراءة، كما يجوز استعانة المحامي الاستعانة بالمساعدة القانونية من الاساتذة الجامعيين ذوي الخبرة التي يختارها<sup>85</sup>، وعندما استجواب المدعي العام شخصا قد صدر عليه امر القبض فان هذا الاستجواب يكون مسجلا بالصوت او بالفيديو حيث يبلغ الشخص المستجوب باللغة التي يفهمها بانه يجري تسجيل الاستجواب بالصوت او الفيديو، ويمكنه الاعتراض على ذلك ان اراد وعند انتهاء الاستجواب يستمع الشخص الى ما قاله او اضافه او اي شيء يجب اضافته و يسجل ذلك كله، وعند انتهاء الاستجواب تعطى نسخة من محتويات التسجيل الى الشخص المستجوب وتنظم قائمه بأسماء المحامين الذين تتوفر فيهم المعايير القانونية المعينة ويختار الشخص محاميه بحرية من هذه القائمة ويجب ان تتوفر في المحامي المعايير المطلوبة والمتمثلة في ان يكون المحامي ذا خبرة في القانون الجنائي الدولي او القانون الدولي، ويمكن ان يستعين بأساتذة الجامعات الذين تتوفر فيهم الخبرة اللازمة ويخضع المحامون في اداء واجباتهم الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

### 2.2.3 اجراء التحقيقات امام الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية

تقوم الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية بعدة أمور قبل النظر في موضوع الدعوى<sup>(86)</sup>:

أولا - تعيين اللغة التي يجب ان تستخدم في المحكمة واللغات المستخدمة استنادا الي نص المادة (50) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي الانجليزية والفرنسية والعربية والروسية والصينية والاسبانية

<sup>(84)</sup> BESSIOUNI (CH) , Note explicative sur le statut de la cour pénale internationale , La cour pénale internationale ratification et mise en œuvre dans les législations nationales R.I.D.P Vol .71 , 2000, P25

<sup>(85)</sup> ( لوي محمد حسين الناييف، العلاقة التكميلية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي، ص537.

<sup>(86)</sup> ( المادة (50) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

ثانيا - تقوم المحكمة الجنائية الدولية بالسماح للدول والأشخاص الأطراف في الدعوى بالاطلاع على المستندات والوثائق والمعلومات التي تم الكشف عنها ومن ثم يجري التحضير المناسب للمحاكمة والمدة الزمنية الكافية لذلك.

ثالثا - المكان الذي يتم فيه المحاكمة حيث جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ان مقرها الدائم هو مدينة لاهاي في (هولندا) حتى يكون قريبا من مقرها الرئيسي، ولكن يجوز لهيئة الرئاسة في المحكمة ان تختار اقرب مكان اذا رأت ان ذلك سيكون في صالح حسن سير المحاكمة للوصول الى ادله وتكاليف الدعوى وانتقال الشهود ويجب ان يتم تقديم توصية بتغيير مكان انعقاد المحاكمات اي بعد البدء في التحقيق من طرف المدعي العام او الدفاع ويجب ان يكون هذا الطلب خطيا ومكتوبا في اختيار الدولة المراد انعقاد المحاكمة فيها حيث اذا وافقت تلك الدولة يتخذ القرار في الهيئة الابتدائية في جلسة علنية بأغلبية الثلثين.

رابعا - تفصل المحكمة في موضوع اختصاصها في القضية قبل البدء بالتحقيق في هذه الدعوى ويكون المتهم حاضرا اثناء المحاكمة ويجوز للدائرة الابتدائية ان تبعد المتهم عن المحاكمة مع السماح له بمتابعة المحاكمة عن طريق محاميه من خلال اجهزة تكنولوجيا الاتصالات اذا اقتضى الامر ذلك، ولا تتخذ مثل هذه الاجراءات الا في ظروف بعد ان يثبت عدم كفاية وتتولى المحكمة هذا الامر ويكون لفترة محددة الى وتشكل المحكمة في الدائرة الابتدائية من ستة قضاة ويجوز ان يكون من ضمنهم قاضي من جنسية الدولة الشاكية، و تقوم باجراء الجلسات التحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة، ويجوز لها تاجيل المحاكمة بناء على طلب من المدعي العام، ويجوز لها ان تؤجل المرافعة بطلب من احد الاطراف ويكون هذا الطلب خطيا، وعندما تبدأ المحاكمة في الدائرة الابتدائية بهذه الاجراءات في الدعوى فانها تسال المدعي العام او الدفاع اذا كان لديهما اعتراضات او ملاحظات، ولا يجوز اثاره تلك الاعتراضات الا في مناسبة واحدة فقط، ويجوز للدائرة الابتدائية ان تقرر ضم او فصل التهم ويحاكم الاشخاص المتهمون في نفس الجريمة محاكمة جماعية ما لم تامر المحكمة بناء على طلب منها او من المدعي العام، ويجوز لها انت تامر بأجراء محاكمات فردية(87).

### 3.2.3. إجراءات سير الدعوى أمام الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية

استنادا الى نص المواد (15) و(16) و (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان الدائرة التمهيدية تصدر الأمر بالسماح للمدعي العام بالبدء بالتحقيق او رفض الإذن هذا الأمر ، من خلال خطوات تحقيقية معينة في حالة وجود أدلة كافية يستند عليها سواء قبلتها المحكمة وعدلتها أو ألغتها، وكذلك التعاون مع الغير في تلك القرارات والأوامر، و يجوز لقاضي الدائرة التمهيدية التقيد بالمهام المنصوص عليها في النظام الأساسي وفق ما نصت عليه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات باغلبية اعضائه من اللجنة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، كما تقوم باصدار أمر القبض للمشتبه به استنادا المساعدة القضائية والتعاون الدولي(88)، وتعتمد الدائرة التمهيدية التهم وتقرر إحالتها الى الدائرة الابتدائية التي تاذن بفتح التحقيق الابتدائي حيث نص المادة (16) من نظام روما الاساسي انه لا يجوز البدا او المضي في التحقيق او المقاضاة بموجب هذا النظام الاساسي لمدة (12) شهرا بناء على طلب من مجلس الامن الذي يصدر قرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بنفس الشروط(89).

### 3.3. المحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تجري محاكمة المجرمين عن جرائم الإبادة الجماعية امام احدى الدوائر الابتدائية والتي تشكل من ستة قضاة، لا يكون فيها قاضي من جنسية دولة ثانية وتتأكد اولا الدائرة الابتدائية من انها مختصة في تلك الدعوى وانها مقبولة امامها من تلقاء نفسها، ويطعن في مقبولية هذه الدعوى كل من المتهم او الشخص الذي يكون قد صدر بحقه امر بألقاء القبض او الحضور او الدولة التي يكون لها اختصاص بنظر الدعوى او الدولة التي تقبل بهذا الاختصاص، وكذلك يكون المدعي العام ايضا الحق في الطعن في مقبولية هذه الدعوى ويجب ان يكون هذا الطعن مقدما قبل بدء المحاكمة او عند البدء فيها لمرة واحدة فقط، وتكون جلسات هذه المحاكمة علنية ويكون المتهم فيها حاضرا امام المحكمة(90)، حيث تقوم الدائرة الابتدائية بتلاوة التهمة عليه وعلى الدائرة التمهيدية ان تتأكد من ان المتهم واعى لمفهوم التهمة الموجهة اليه وان تسمح له بأخذ فرصة للاعتراف بالذنب او الدفع عن نفسه بانه غير مذنب وتقوم الدائرة الابتدائية بسؤال كل من المدعي العام وكذلك محامي الدفاع عما اذا

(88) علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، مصدر سابق، ص215.

(89) المادة (16) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

(90) مخلط بالقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب امام المحكمة الجنائية الدولية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014، ص260.

كان لديهم اي اعتراضات او ملاحظات تتعلق في احد اجراءات هذه الدعوى، ويجب على القاضي ان يثبت حضور الشهود والادلاء بشهاداتهم وتقديم غيرها من الادلة وكذلك القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، في حاله اعتراف المتهم يصدر الحكم في جلسة علنية وتضمن الحكم والتعليل في ما اذا كان صدر بالأغلبية او الاقلية، كذلك الآراء التي طرحت من الاغلبية او الاقلية، واذا ما حكمت الدائرة الابتدائية بالإدانة فأنها تنظر في توقيع الحكم المناسب وكذلك اصلاح الضرر الذي تعرض له المجني عليه من جراء هذه الجرائم<sup>(91)</sup>.

### 1.3.3 إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف

وتتخذ هذه الاجراءات امام دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اما بوصفها درجة استئناف بالنسبة الاحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية او بكونها جهة الطعن من اجل اعاده النظر في هذه الدعوى ولقد نصت المادة (81) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى جواز استئناف الاحكام والقرارات الصادرة بموجب المادة (74) والتي تنص على متطلبات اصدار القرار وذلك وفقا للقواعد والاجراءات وقواعد الاثبات التي تحدد اجراءات الاستئناف وتطلب انما من المحكمة والاجراءات التي تتبعها، و يتم الطعن بالاستئناف بالغلط في الاجراءات او الغلط في الوقائع او الغلط في القانون وفقا للمادة (81) من النظام الاساسي نيابة عن الشخص<sup>(92)</sup>، ويطعن بالغلط الاجرائي او الغلط في الوقائع او الغلط في القانون او اي بسبب نزاهة اجراءات المحاكمة او القرار ويجوز للمدعي العام ان ينوب عن الشخص المدان باستئناف حكم العقوبة وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، واذا رأت المحكمة انه لا يوجد تناسب بين الجريمة والعقاب اثناء النظر في الاستئناف المقدم بخصوص الحكم والعقوبة وانه توجد اسباب قد تؤثر على قرار الادانة بشكل كلي او جزئي فان المحكمة تطلب من المدعي العام او الشخص المدان ان يقدم تلك الاسباب ومن ثم تقوم المحكمة بالأفراج عن المدان اذا كانت مدة التوقيف في التحقيق تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر في مواجهته، وتمتلك هذه الدائرة جميع السلطات الخاصة بالدائرة الابتدائية في ما يتعلق بالحكم المستأنف من حيث الاذن بالبراءة والعقوبة واذا تبين للدائرة الاستئنافية ان التدابير المستأنفة كانت مجحفة في قرار الحكم او العقوبة او ان القرار او الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوبا بالغلط في الوقائع او في القانون او بالغلط الاجرائي جاز

(91) مصطفى محمد درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية - دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق - جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص269.

(92) ميس فانز احمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية - دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق - جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان، 2009، ص128.

لها ان تعدل القرار او الحكم، و ان تامر بإجراء محاكمة جديدة امام دائرة ابتدائية اخرى تابعة للمحكمة الجنائية الدولية، ويصدر الحكم من دائرة الاستئناف بأغلبية الأراء و يكون النطق في هذه الحكم في جلسة علنية، ويجب ان تبين فيه ابلس الأراء للأغلبية والاقلية استنادا الى نص المادة (83) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية(93).

### 2.3.3. تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتنفيذ عقوبة السجن بحق المجرمين في جرائم الابادة الجماعية في الدول التي أكدت للمحكمة قيامها بذلك فوق أراضيها، ويمكن للدولة التي ابدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم ان تقرن هذا القبول بشروط توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة(94)، كما يجوز لهذه الدولة ان تخطر المسجل في اي وقت بانسحابها من القائمة ولا يؤثر هذا انسحاب على تنفيذ الاحكام المتعلقة من الأشخاص الذين تكون الدولة قبلتهم من قبل(95)، وتأخذ المحكمة في اعتبارها عندما تقوم بتعيين الدولة تنفذ الحكم في السجن وجوب تقاسم الدول مسؤولية أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع الجغرافي العادل وتأخذ بعين الاعتبار مدى تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة في المواثيق الدولية بالنسبة المحكوم عليهم واية وعوامل تتعلق بالظروف الجريمة حيث نصت المادة (202) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأنه لا يتم تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة الى الدولة معينة لتنفيذه ما لم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة و القرار المتعلق بالعقوبة الدرجة القطعية(96)، تأخذ المحكمة في اعتبارها نقل الشخص المحكوم عليه الى دولة التنفيذ في أحسن الظروف الممكنة وتقوم هيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية، وهي الجهة المسؤولة عن ممارسة المحكمة لمهامها المدرجة والمتعلقة بتنفيذ الحكم بنقل المعلومات والوثائق الى الدولة المعنية بالتنفيذ كاسم الشخص المحكوم عليه وجنسيته وتاريخ ميلاده ومكان ميلاده و نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة عليه و مدة العقوبة والتاريخ الذي تبدأ فيه والمدة المتبقية منها وأية معلومات لازمة عن الحالة الصحية لشخص المحكوم عليه، بما في ذلك كل ما يتلقاه من علاج وذلك بعد

(93) ميس فائز احمد صبيح، المصدر نفسه، ص129.

(94) PACE (W), La CPI et l'ONU a la croisée des chemines vers la justice internationale, Le Moniteur de la cour pénale internationale, N° 28, Novembre 2004, pp 1,5.

(95) المادة (103) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

(96) The international criminal court, summary checklist for effective implémentation, 1 Août 2000, Al index IOR 40/15/2000, disponible sur le site d'Amnesty international :

<https://www.amnesty.org/en/get-involved/take>



الاستماع الى آرائهم، اما في حالة رفض الدولة المعنية بالتنفيذ من قبل هيئة الرئاسة فتقوم هذه الاخيرة بتعيين دولة اخرى استنادا الى نص المادة (104) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن إمكانية تغيير الدولة المعنية و في اي وقت شات وذلك بناء على قرار منها، حيث يخطر المسجل كلا من المدعي العام والشخص المحكوم عليه ثم يسلم الشخص بعد ذلك الى الدولة التي قبلت بالتنفيذ على أراضيها (97).

كما تتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في اقليميا وتتحمل المحكمة الجنائية الدولية التكاليف الاخرى كنفق الشخص المحكوم عليه، وينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة و هي دولة (هولندا) وفقا للشروط المنصوص عليها في القرار حسب المادة (3) من النظام الأساسي، وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن، استنادا الى نص المادة (103) من النظام الأساسي ويجب على الدول الراغبة في تنفيذ الأحكام بالسجن ان تتأكد من ملاءمة قوانينها للشروط المتبعة في المحكمة الجنائية الدولية وتتعاون مع المحكمة في أي مجال وتصدر قوانينا تتلاءم مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل تنفيذ هذه الاحكام.

وللمحكمة ان تحكم بجبر الضرر للمجنى عليهم استنادا الى نص المادة (75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما هو الحال في دار في مبلغ نقدي الى ان هذا الامر يحتاج الى تعاون الدول فيما بينها من خلال مصادرة اصول المدانين في جرائم الابادة الجماعية ومصادرتها عن طريق الصندوق الاستئماني والمحكمة أن تأمر بتحويل المال من الممتلكات المتحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة الى الصندوق الاستئماني بقرار المحكمة، وتجبر الأضرار للضحايا بصورة فعلية بعد الاذن بذلك و يتوقف هذا على مدى تنفيذ الغرامات وإجراءات المصادرة المحكوم بها ضد شخص المدان(98)، وتحويل هذا الامر للصندوق الاستئماني لمصلحة المجني عليهم، أما بخصوص رد الاعتبار فيمكن في بعض الأحيان تحقيقه بدفع نفقات العلاج الطبي والنفسي لضحايا الابادة الجماعية، وهذا ايضا يحتاج الى التعاون فيما بين الدول.

(97) عبد القادر البقير، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوضعية، مصدر سابق، ص243.

(98) Le rôle effective des victimes dans les procédures devant la cour pénale internationale, (98) Juillet 1999, disponible sur le site :

[https://www.worldpulse.com/?gclid=EAlaIQobChMI9f-VtZjo6gIVxuR3Ch3c4ASmEAAAYASAAEgltqPD\\_BwE](https://www.worldpulse.com/?gclid=EAlaIQobChMI9f-VtZjo6gIVxuR3Ch3c4ASmEAAAYASAAEgltqPD_BwE)

وتقوم الدول بتحويل عائدات الممتلكات التي بيعت للمحكمة الجنائية الدولية وعائداته من خلال بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها نتيجة البيع، حيث تضم هيئة الرئاسة عددا من الدول الأعضاء تتعاون مع المحكمة من أجل اتخاذ التدابير بشأن تنفيذ هذه العقوبات، وتحيل نسخ من الأوامر ذات الصلة الى اي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة بها سواء من ناحية الجنسية او محل اقامته الدائم او المعتاد او بحكم المكان الذي توجد فيه اصول وممتلكات المحكوم عليهم، ولكن من أجل تمكين الدول من تنفيذ امر من اوامر المصادرة فانه يجب ان يحدد في هذا الأمر هوية الشخص الذي يصدر الأمر ضده والعائدات والممتلكات العائدة له وإذا تعذر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة فإنها تتخذ التدابير للحصول على قيمتها(99).

---

(99) .BELANGER (M), Droit international humanitaire, ROME, Gualino éditeur, 2002, pp135,136

## الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذه الدراسة والوقوف على هذه الجريمة البالغة الأهمية في المجتمع الدولي، والتي ظهرت بعد ويلات الحربين العالميتين الأولى والثانية، وولدت ضحايا لأعداد هائلة من الأشخاص المدنيين وخاصة من الأطفال والنساء والشيوخ العزل الذين لم يكونوا طرفا في النزاعات التي حدثت، ولعد ان تطرقت الدراسة الى المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتي نصت على هذه الجريمة واوردت نصوصا عقابية تناولتها توصلت الى بعض الاستنتاجات والمقترحات وكما يأتي :

### أولا - الاستنتاجات

1. لابد من محاسبة ومعاقبة المجرمين من مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية لأنها تعتبر من الجرائم التي تمس وتنتهك حقوق الجنس البشري ومن اهم هذه الحقوق الحق في الحياة، فهو حق الهي لا يمكن ان يجرد الانسان منه لاي سبب كان، حيث تتضمن هذه الجريمة ابشع اساليب العنف والقسوة في التعامل مع البشر من خلال المجازر التي تتركها والويلات التي تصاحبها في المناطق التي تقع فيها، وان المحكمة الجنائية الدولية هي التي تختص بالنظر في تلك الجرائم.
2. ان الجرائم التي ارتكبت بحق المدنيين العزل والاعداد الهائلة من القتلى والجرحى التي خلفتها تلك المجازر من قبل تلك المجموعات ادى الى ظهور المحكمة الجنائية الدولية سنة (1998) والتي دخلت حيز التنفيذ سنة (2002) والتي باشرت اختصاصاتها في عدة انواع من الجرائم ومنها جريمة الابادة الجماعية.
3. تشكلت المحكمة الجنائية الدولية من خلال معاهدة اتفقت عليها الدول فيما بينها، فانظمت بعض الدول اليها ولم تنظم دول اخرى نتيجة للطبيعة التعاقدية للمعاهدة التي اسس النظام الاساسي للمحكمة على أثرها.
4. لم تعاقب المحكمة الجنائية الدولية الاشخاص الذين ساهموا في هذه الجرائم استنادا الى مفهوم المساهمة في الجريمة، وكذلك الاشخاص الذين كان لديهم علم مسبق بكيفية وقوع هذه الجرائم.
5. لم يتمكن القضاة في المحاكم الخاصة التي شكلت من اجل محاسبة مرتكبي جرائم الابادة الجماعية في كل من (يوغوسلافيا) و (روندا) من الاجتهاد في عملهم كقضاة في ايقاع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم البشعة.
6. بينت المحكمة الباعث وراء هذه الجريمة وكيفية اثبات هذا الباعث عند عدم ودود الادلة المعتبرة قانونا وذلك باعتمادها على بعض الوسائل التي اخذت بها في تلك الفترة من الزمن وتمكنت المحكمتين من تحديد الاشخاص او الجماعات الذين لهم حق الاستفادة من الحماية الدولية.

7. تم تحديد العقوبة على الفعل الجرمي المرتكب من قبل هذه المحكمة في هذه الجرائم كونها مختصة في ذلك وشكلت لهذا الغرض، كما يتم من خلال هذه المحكمة تحديد المسؤولية الشخصية الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم بموجب احكامها التي صدرت عنها في تلك الجرائم.
8. هنالك اختلاف في بعض الحالات حول مدى توافر الشروط في القضية المعروضة على هذه المحكمة بين الهيئات المكونة للمحكمة.
9. اجاز النظام الاساسي للمحكمة استنادا الى نص المادة (124) منه السماح للدول المنظمة الى هذا النظام الاساسي عدم قبول اختصاص المحكمة، بالنسبة للجرائم التي تقع على اراضيها او المرتكبة من قبل مواطنيها لمدة سبع سنوات، حيث يمكن للدول سحب انظمامها ايضا من هذا النظام الاساسي متى ما ارادت ذلك.
10. لا يشمل اختصاص هذه المحكمة الاشخاص المعنوية والاعتبارية كالدول والهيئات الاخرى المتمتعة بالشخصية المعنوية، ويشمل اختصاصها فقط الاشخاص الطبيعية.

### المقترحات

1. الانتفاع من الاحكام القضائية التي صدرت عن محكمتي(يوغوسلافيا) و (رواندا) في القضايا التي كانت تعرض عليها من قبل الدول او المدعي العام او مجلس الامن الدولي، حول جرائم الابادة الجماعية وما تلاها من عقوبات ساعدت على الحد من انتشار هذا النوع من الجرائم.
2. نظرا لكون جريمة الابادة الجماعية من الجرائم الخطرة والمروعة بحق الجنس البشري وما تخلفه من دمار كبير فلا بد من تكثيف البحوث والدراسات المتعلقة بها من اجل الوصول الى افضل النتائج حتى يستفاد منها في مجال التطبيق العملي.
3. العمل على توسيع اختصاصات هذه المحكمة حتى تتمكن من العمل بشكل افضل من حيث دراسة الجرائم واستنباط الاحكام من تجارب المحاكمات السابقة، والعمل على معالجة النقص والمشاكل داخل نظامها الاساسي.
4. لا بد من تحديد مدة العقوبة بالنسبة لهذه الجرائم على مرتكبيها من خلال النص عليها في النظام الاساسي للمحكمة، وتحديد مقدار العقوبة بحسب دور المجرم في تلك الجريمة.
5. استدلال المحكمة بعلم الجاني في جريمة الابادة الجماعية باعتبار ان علمه بالجريمة يبين نيته في ارتكابها، فاذا ما توافر العلم بالجريمة اعتبر الشخص مساهما في هذه الجريمة التي تستتبع العقاب عليها.

6. سعي الدول التي صادقت على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نحو ازدهار المحكمة واجهزتها الرئيسية والتي بإمكانها مكافحة ومنع هذه الجريمة البشعة بحق الانسانية من الانتشار.
7. اضافة بعض انواع الجرائم الى اختصاص هذه المحكمة ومنها جرائم التهجير القسري للأطفال وابعادهم عن اسرهم وعائلاتهم وجرائم منع زيادة النسل قسرا، وذلك لكون الاثار التي تترتب عليها لا تقل عن الافعال الاخرى في جريمة الابداء الجماعية بشاعة.
8. اختصاص المحاكم الوطنية بأصدار قوانين خاصة داخلية تحاسب على جريمة الابداء الجماعية ومحاسبة مرتكبيها في تلك المحاكم الوطنية.
9. انشاء صناديق تعويض في الدول التي عانت من جريمة الابداء الجماعية من اجل تعويض ضحايا جريمة الابداء الجماعية من خلال مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرمين ممن ارتكبوا جرائم الابداء الجماعية.
10. محاسبة الدول التي تنتهك النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تبين في قوانينها الداخلية الوطنية عدم انتهاك حقوق الانسان في تلك الدول.

## المصادر والمراجع

## أولاً: الكتب العربية

1. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، 1999.
2. احمد الرشيدى، بعض الاشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
3. ايمن عبدالعزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
4. باقر ياسين، تاريخ العنف الدموي في العراق، ط2، دمشق، 2014.
5. بوجدره مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان مذكرة لنيل درجة الماجستير، مباركى علي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013.
6. حيدر عبدالرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2008.
7. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الاولى، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2006.
8. زوينة الوليد، جريمة الابادة الجماعية على ضوء النظام القضائي للمحكمة الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
9. سلمى جهاد ، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009 .
10. سلوان علي الكسار، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في الجرائم ضد الإنسانية، دون طبعة، دار امانة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
11. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الانسانية، ابادة الجنس وجرائم الحرب، وتطور مفاهيمها، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الاولى، 2000.
12. سهيل حسين الفتلاوي، الابادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، ال طبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2011.
13. عبد العزيز مخيمر، التعليق على الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن تطبيق اتفاقية إبادة الجنس البشري، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الأول ، السنة (19) ، 1995.
14. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2004.

15. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2007.
16. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية – معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
17. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوضعية، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 2004.
18. عبد الوهاب حومد، الاجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الاولى، 1978.
19. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.
20. علي عبد القدر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
21. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الاولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005.
22. قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
23. لؤي محمد حسين الناييف، العلاقة التكميلية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي. (ب.ت.ن).
24. مثنى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
25. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية ، مؤسسة شباب الجامعة ب م ، 1974.
26. محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة للقرارات والمنظمات الدولية ودورها في أرساء قواعد القانون الدولي، مطبعة المعارف الأسكندرية، 1974.
27. محمد عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الاحالة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
28. محمد ماهر عبد الواحد، جريمة الابادة، ورقة عمل مقدمة الى للمؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 2003.
29. محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

30. محمود شريف بسيوني، الاطار العرفي للقانون الدولي الانساني، التداخلات والثغرات والغموض، ضمن كتاب القانون الدولي الانساني، تقديم د. احمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الاولى، 2003.
31. مصطفى ابراهيم الزحلب، أصول الفقه في نسيجه الجديد، الطبعة التاسعة، شركة الخنساء للطباعة، بغداد، 2008.
32. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
33. هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي من حماية حقوق الافراد الى تجسيد العدالة الدولية، الطبعة الاولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

#### ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية

1. زياد احمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الشرق الاوسط، 2016.
2. صبرينة العيفاوي، القصد الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل درجة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.
3. محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، آدين حليلو فيصل، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة 2008-2009.
4. مخلط بالقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب امام المحكمة الجنائية الدولية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014.
5. مصطفى محمد درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لاحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية - دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق - جامعة الازهر، غزة، 2012.
6. ميس فائز احمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية - دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق - جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان، 2009.
7. نحال صراح، تطور القضاء الجنائي الدولي، مذكرة مقدمة الى لنيل شهادة الماجستير، مالكي محمد الاخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006.



## ثالثاً: الكتب الاجنبية

- ASCENSIO (H), DECAUX (E), PELLET (A), Droit international pénal, Paris, Edition A .PEDONE. .1
- BELANGER (M), Droit international humanitaire, ROME, Gualino éditeur, 2002. .2
- BESSIOUNI (CH) , Note explicative sur le statut de la cour pénale internationale , La cour pénale internationale ratification et mise en œuvre dans les législations nationales R.I.D.P Vol 71 , 2000. .3
- David BOYLE, «Génocide et crime contre l'humanité convergences et divergences» », in la justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc: étude des laws clinics en droit pénal international, (ouvrage collectif sous la direction de Emanuela FRONZA et Stefane MANOCORDA, Giuffre Editore, Milano, 2003. .4
- Jean-Marie CARZOU, Arménie 1915 : un génocide exemplaire, Flammarion, Paris, 1975. .5
- Magdalini Karagiannakis, The definition of rape and its characterization as an act of genocide – A review of the jurisprudence of – international criminal tribunals for Rwanda and the former Yugoslavia", LJII, 1999. .6
- Mario BETTATI, Le droit d'ingérence: mutation de l'ordre international, éditions Odile Jacob, Paris, 1996. .7
- PACE (W), La CPI et l'ONU a la croisée des chemins vers la justice internationale, Le Moniteur de la cour pénale internationale, N° 28, Novembre 2004. .8

#### رابعاً: المجالات العلمية

1. سعيد محمد احمد باناجه ، السمات القانونية لاتفاقية مكافحة الجنس البشري في القانون الدولي العام ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد الثالث ، تموز 1989.
2. لؤي محمد حسين الناييف، العلاقة التكميلية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، جامعة دمشق – قسم القانون الدولي – كلية الحقوق، 2011.

#### خامساً: الدساتير والقوانين

1. من نظام روما الاساسي لسنة 2002.
2. من ميثاق هيئة الامم المتحدة لسنة 1948.
3. قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية رقم (1) لسنة 2003.
4. قانون مكافحة الارهاب في العراق رقم (13) لسنة 2005.
5. قانون مكافحة الارهاب في اقليم كردستان رقم (3) لسنة 2006.
6. من اتفاقية فرساي في باريس من اجل محاكمة مجرمي الحرب لسنة 1919.
7. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

#### سادساً: المواقع الالكترونية

1. Human Rights Watch. Genocide, War Crimes, and Crimes Against Humanity: A Digest of the Case Law of the International Criminal Tribunal for Rwanda. 2010. Available at <http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/ict0110webwcover.pdf>
2. The international criminal court, summary checklist for effective implémentation, 1 Août 2000, Al index IOR 40/15/2000, disponible sur le site d'Amnesty international : <http://www.amnesty.org>
3. Le rôle effective des victimes dans les procédures devant la cour pénale internationale, Juillet 1999, disponible sur le site : <http://www.amnesty.org> / victimes/statut/rome fr.htm

4. د. خالد السيد، جريمة الابادة الجماعية / متاح على الرابط التالي : تاريخ اخر زيارة 2019/11/16

[/https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf](https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf)

## The role of the Rome statute in the diagnosis of genocide

### ORIGINALITY REPORT

16%

SIMILARITY INDEX

16%

INTERNET SOURCES

5%

PUBLICATIONS

%

STUDENT PAPERS

### PRIMARY SOURCES

1

[sessions.svuonline.org](https://sessions.svuonline.org)

Internet Source

15%

2

الدوسري ، خالد حسين. "مدى كفاية اتفاقية فينا للحصانات

= الدبلوماسية في ترسيخ المسؤولية الدولية لحماية الدبلوماسيين

The Adequacy of the Vienna Convention to Diplomatic Immunities in the Stabilizing of the International Responsibility for the Protection of Diplomats", "مدى كفاية اتفاقية فينا للحصانات الدبلوماسية في ، = The Adequacy of the Vienna Convention to Diplomatic Immunities in the Stabilizing of the International Responsibility for the Protection of Diplomats

Publication

<1%

3

راضي ، علي رحيم. "العلاقات الدبلوماسية و القنصلية : نشأتها و

Dar Ruslan for Printing , Publishing and Distribution , أسسها و مبادئها ، مستقبها

Publication

<1%

4

إبن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن

أيوب الدمشقي ، 691 - 751هـ. "طريق الهجرتين و باب

<1%



NEAR EAST UNIVERSITY  
GRADUATE SCHOOL OF SOCIAL SCIENCES  
PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To The Graduate School of Social Sciences

Mr. ARKAN ABDULRAHMAN DINO (20185033), Studying in Public Law Arabic Program Has Finished The Master Thesis Titled **The Role Of The Rome Statute In Diagnosing The Crime Of Genocide**, and Used Literature Review in Research Methodology in Writing The Thesis For This Reason no Ethical Review Board Report Permission Will Be Needed For The Designed Research.

Sincerely,

**Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali**